١٣ ــ باب: في بيان كثرة طرق الخير

قَالَ الله تَعَالَى[١]: ﴿وَمَا تَفْعَلوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾.
وَقَالَ تَعَالَى[٢]: ﴿وَمَا تَفْعَلوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ﴾.
وَقَالَ تَعَالَى[٣]: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ﴾.
وَقَالَ تَعَالَى[٤]: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحاً فَلِنَفْسِهِ﴾.
والآياتُ فِي الْبَابِ كَثيرَةٌ.

وَأَمَّا الأَحادِيثُ فَكَثيرَةٌ جِدّاً وَهِيَ غَيْرُ مُنْحَصِرَةٍ فَنَذْكُرُ طَرَفاً مِنْها:

١١٧ ــ الأَوَّلُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ جُنْدُبِ بْنِ جُنَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ:

للموت. وفي أواخر العمر وسن الكبر وحال المرض أولى. فالحديث المذكور واسطة العقد وختامه مسك (رواه مسلم) ورواه ابن ماجه.

باب بيان كثرة طرق الخير

وتنويعها ليدوم نشاط المسالك وجده في المعاملات، فإذا ملَّ من عمل اشتغل بغيره. فأنفق أوقاته في مرضاة مولاه (**قال الله تعالى**: «**وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم**» **وقال تعالى**: «**فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره**») تقدم الكلام فيهما في باب المجاهدة (**وقال تعالى**: **من عمل صالحاً**) وجه دلالة الآيات على كثرة أعمال البر أن في كل منها نكرة في سياق الشرط، وهي كذلك للعموم، والأصح أن العموم في قوة قضايا كلية تعددت بتعدد أفرادها (**فلنفسه**) أي: فنفع عمله لها (**والآيات**) القرآنية (**في الباب**) أي: باب تعدد طرق الخير (**كثيرة**)، (**وأما الأحاديث**) النبوية في هذا المعنى (**فكثيرة جداً**) بالكسر أي: بلغت النهاية في الكثرة. وأكد ذلك بقوله (**وهي غير منحصرة**) مبالغة في الكثرة. وهذا فيه تجوز كما لا يخفى (**فنذكر منها طرفاً**) أي: جانباً.

١١٧ ــ الحديث (**الأول عن أبي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه قال: قلت: يا**

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢١٥.
(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.
(٣) سورة الزلزلة، الآية: ٧.
(٤) سورة الجاثية، الآية: ١٥.

يَا رَسُولَ اللَّهِ. أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الإِيمَانُ بِاللَّهِ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ» قُلْتُ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: أَنْفَسُها عِنْدَ أَهْلِها وَأَكْثَرُها ثَمَناً» قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تُعِينُ صَانِعاً أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفْتُ عَنْ بَعْضِ

رسول الله أي الأعمال أفضل) أي: أكثر ثواباً عند الله تعالى **(قال الإيمان بالله)** إذ جزاؤه الخلود في الجنان ورضا الرحمن، ولا شيء فوق ذلك **(والجهاد في سبيله)** لإعلاء كلمته قال تعالى: ﴿إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة﴾[1] **(فقلت: أي الرقاب أفضل)** أي: أكثر ثواباً لمن أعتقها **(قال أنفسها)** بفتح الفاء من النفاسة **(عند أهلها)** أي: أرفعها وأجودها. يقال: مالٌ نفيس. أي: مرغوب فيه **(وأكثرها ثمناً)** عندهم. لأن ذلك أحب إليهم، وقد قال تعالى: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾[2] قال المصنف: وهذا إذا أراد أن يعتق رقبة، أما لو كان معه ألف درهم وأمكنه أن يشتري بها رقبتين مفضولتين ورقبة نفيسة مثمنة، قال: فثنتان أفضل، وهذا بخلاف الأضحية، فإن التضحية بسمينة أفضل منها بشاتين دونها في السمن، لأن القصد من الأضحية اللحم، ولحم السمين أوفر ومن العتق تكميل حال الشخص وتخليصه من الرق، فتخليص جماعة أفضل من تخليص واحد ا هـ. ملخصاً. وقال الحافظ في الفتح: الذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص، قرب شخص واحد إذا عتق انتفع بالعتق وانتفع به أضعاف ما يحصل من النفع بعتق أكثر عدداً منه، ورب محتاج إلى كثرة اللحم لتفرقته على المحاويج الذين ينتفعون به أكثر مما ينتفع هو بطيب اللحم. والضابط أنه مهما كان أكثر نفعاً كان أفضل، سواء قل أو كثر ا هـ **(قلت: فإن لم أفعل)** أي: ما ذكر من الجهاد والعتق لا الإيمان، لأنه شرط لنيل الثواب في الآخرة على صالح الأعمال أي: فإن لم أقدر على ذلك. فأطلق الفعل وأراد القدرة. وللدارقطني في الغرائب: يلفظ فإن لم أستطع **(قال: تعين صانعاً)** بتنزيل المضارع منزلة المصدر، أو بتقدير إن قبل الفعل أي: فالأفضل إعانة صانع. فهو كقوله: تسمع بالمعيدي خيرٌ من أن تراه **(أو تصنع)** أي: صنعك **(لأخرق)** بالمعجمة فالراء فالقاف. قال المصنف في شرح مسلم: هو الذي ليس بصانع. يقال: رجل أخرق وامرأة خرقاء، فإن كان صانعاً حاذقاً قيل: رجل صنع بفتح الصاد والنون، وامرأة صناع بفتح الصاد **(قلت: يا رسول الله**

---

(١) سورة التوبة، الآية: ١١١.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٩٢.

الْعَمَلِ ؟ قَالَ: «تَكُفُّ شَرَّكَ عَنِ النَّاس فَإِنَّها صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. «الصَّانِعُ» بِالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ هَذا هُوَ الْمَشْهُورُ وَرُوِيَ «ضَائِعاً» بِالْمُعْجَمَةِ: أي ذا ضِياعٍ مِنْ فَقْرٍ أَوْ عِيالٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ. . . . . .

أرأيت إن ضعفت عن بعض العمل) المذكور من الإعانة والصنع، أو مطلق العمل المأمور بالتعبد به أي: أخبرني إن عجزت عن فعل ذلك، فما الطريق الموصل إلى تزايد الثواب على شيء مما أقدر عليه (قال: تكف شرك عن الناس) قاصداً سلامة الناس من ذلك لامتثال أمر الله تعالى بذلك، وهذا شرط في حصول الأجر هنا (فإنها) أي: الخصلة أو الكف. وأنث الضمير نظراً لتأنيث الخبر (صدقة منك على نفسك متفق عليه) وهذا لفظ مسلم. ولفظ البخاري: «قال: فقلت: فأي الرقاب أفضل؟ قال أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها» الحديث. وأعلاها بالمهملة عند الأكثر وبالمعجمة عند آخرين. ولفظ البخاري بدل قوله: «أرأيت إن ضعفت عن العمل إلخ فإن لم أفعل قال: تدع الناس من الشر. فإنها صدقة تتصدق بها على نفسك» (الصانع) في قوله: تعين صانعاً (بالصاد المهملة) وبالنون بعد الألف (هذا) الضبط (هو) الصحيح عند العلماء كما في شرح مسلم (المشهور) أي: بينهم في الضبط لصحته، وإلا فالأكثر على أنه بالمعجمة، كما ذكره في شرح مسلم أيضاً، وأشار إليه هنا بقوله: (وورد ضائعاً بالمعجمة) والهمزة بعد الألف (أي ذا) أي: صاحب (ضياع) بكسر الضاد من الضيعة الفقر والحاجة (من) تعليلية (فقر أو عيال أو نحو ذلك) وهذا تفسير له على الرواية الثانية. قال القاضي عياض: روايتنا في هذا من طريق هشام أولاً بالمعجمة تعين ضائعاً من جميع طرقنا عن مسلم في حديث هشام والزهري إلا من رواية أبي الفتح السمرقندي عن عبد الغافر الفارسي، فإن شيخنا أبا بحر حدثنا عنه بالمهملة. وهو صواب الكلام لمقابلته بالأخرق، وإن كان المعنى من جهة معونة الضائع أيضاً صحيحاً. لكن صحت الرواية هنا عن هشام بالصاد المهملة، وكذا رويناه في صحيح البخاري قال ابن المديني: الزهري يقول: الصانع بالمهملة ويرى أن هشاماً صحف في قوله ضائعاً بالمعجمة. وقال الدارقطني: عن معمر: كان الزهري يقول: صحف هشام. قال الدارقطني: وكذلك رواه أصحاب هشام عنه بالمعجمة، وهو تصحيف. والصواب ما قاله الزهري. هذا كلام القاضي عياض. وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: قوله في رواية هشام تعين صانعاً هو بالمهملة، والنون في أصل الحافظين أبي عامر العبدري وأبي القاسم ابن عساكر. قال: وهذا هو الصحيح في نفس الأمر، ولكنه ليس رواية هشام بن عروة، وإنما روايته بالمعجمة، وكذا

و «الأَخْرَقُ»: الَّذِي لَا يُتْقِنُ مَا يُحاوِلُ فِعْلَهُ(١).

١١٨ ـ الثَّانِي عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَيْضاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ

جاء مقيداً عن غير هذا الوجه في كتاب **مسلم**. ونسب الزهري هشاماً إلى التصحيف كما تقدم ا هـ. ما ذكره المصنف في شرح **مسلم ملخصاً**، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح: هو عند جميع رواة البخاري بالضاد المعجمة **وبعد** الألف تحتية، كما جزم به عياض وغيره، وكذا هو في رواية مسلم إلا في رواية السمرقندي، كما قاله عياض أيضاً. وجزم الدارقطني وغيره، بأن هشاماً رواه هكذا دون من رواه عن أبيه؛ فإذا تقرر هذا، فقد خبط من قال من شراح البخاري؛ إنه بالصاد المهملة والنون، فإن هذه الرواية لم تقع في شيء من طرقه. وروى الدارقطني من طريق معمر عن هشام هذا الحديث بالضاد المعجمة قال معمر: كان الزهري يقول صحف هشام، وإنما هو بالصاد المهملة والنون. قال الدارقطني: وهو الصواب، لمقابلته بالأخرق وهو الذي ليس بعامل ولا يحسن العمل، وقال علي بن المديني: يقولون إن هشاماً صحف فيه ا هـ. ورواية معمر عن الزهري عند مسلم كما تقدم وهي بالمهملة والنون وعكس السمرقندي فيها أيضاً كما نقله عياض، وقد وجهت رواية هشام بأن المراد بالضائع ذو الضياع من فقر أو عيال فترجع إلى معنى الأول. ا هـ **(والأخرق الذي لا يتقن ما يحاول فعله)** هو بمعنى ما تقدم عن شرح مسلم؛ لأن من لا يتقن الصنعة ليس بصانع.

١١٨ ـ **(وعن أبي ذر أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: يصبح على كل سلامى)**، أي كل عظم ومفصل **(من أحدكم)** إذا أصبح سليماً من الآفات، باقياً، على الهيئة التي تتم بها منافعه وأفعاله **(صدقة)** عظيمة شكراً لله تعالى على عظيم منته على أن الصدقة تدفع البلاء، فبوجودها عن أعضائه يرجى دوام اندفاع البلاء عنها وعلى في الخبر لتأكيد الندب، وهو مراد من عبر بالوجوب في قوله: التقدير تصبح الصدقة واجبة على كل سلامى؛ إذ كل من الصدقات وما ناب عنها من صلاة الضحى ليس واجباً حقيقة، أي: يأثم بتركه **(فكل تسبيحة**

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: العتق، باب: أي الرقاب أفضل (٥/١٠٥/١٠٦).
وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال. (الحديث: ١٣٥).

صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ؛ وَيُجزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُما مِنَ الضُّحَى» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

صدقة) الفاء فيه تفصيلية لإجمال الصدقة قبله وبه استغنى عن تعداد المفاصل بناء على أنها المراد من السلامى كما يأتي، وأيد بأنه روى أحمد وأبو داود عن بريدة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «في الإنسان ثلثمائة وستون مفصلاً فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منه صدقة». قالوا: ومن يطيق ذلك يا نبي الله. قال: «**النخاعة في المسجد تدفنها صدقة**، والشيء تنحيه عن الطريق صدقة، فإن لم تجد فركعتا الضحى تجزيك» وروى مسلم نحوه عن عائشة رضي الله عنها الحديث الآتي بعد هذا **(وكل تحميدة)** أي ثناء على الله تعالى بأوصافه العلية نحو الحمد لله **(صدقة وكل تهليلة)** أي قول لا إله إلا الله **(صدقة وكل تكبيرة)** أي قول الله أكبر **(صدقة وأمر)** بالجر عطف على مدخول كل **(بالمعروف)** ما أمر به الشرع **(صدقة ونهي عن منكر)** وهو ما أنكره الشرع **(صدقة)** وحكمة إسقاط كل قبل أمر ونهي مع أنهما نوعان غير ما قبلهما الإشارة إلى ندرة وقوعهما بالنسبة إلى ما قبلهما، لا سيما المعتزل عن الناس، ويصح رفع أمر ونهي عطفاً على كلٍّ وخبرهما معطوف على خبرها، وحينئذ فيكون من عطف معمولين على معمولي عاملين مختلفين، أو كل منهما مبتدأ خبره ما بعده والواو لعطف الجمل، أو استئنافية؛ لأن هذا نوع غير ما قبله إذ هو فيما تعدى نفعه وما قبله نفعه قاصر وسوغ الابتداء به مع نكارته تخصيصه بالعمل في الظرف بعده ونكراً إيذاناً بأن كل فرد من أفرادهما صدقة، ولو عرفا لاحتمل أن المراد الجنس أو فرد معهود فلا يفيد النص على ذلك، ثم سكت في الحديث عن التعرض للصدقة الحقيقية. أي: إخراج المال تقرباً إلى الله تعالى لوضوحها. بخلاف ما ذكر في الخبر، فإن في تسميته صدقة وإجزائه عن الصدقة الحقيقية المتبادر إرادتها من ظاهر الخبر خفاء، وسيأتي أن هذا الإطلاق مجازي؛ وبيان علاقة المجاز في حديث أبي ذر المذكور بعد في الباب، وليس المراد حصر أنواع الصدقة بالمعنى الأعم فيما ذكر في الخبر، بل التنبيه على ما بقي منها ويجمعها كل ما فيه نوع نفع للنفس أو غيرها **(ويجزي)** قال العراقي في شرح التقريب: يجوز فتح أوله بغير همز آخره، وضمه مع همزه. فالفتح من جزى يجزي أي كفى، والضم من الإجزاء. وبهما ضبط في هذا الحديث اهـ. **(من ذلك)** أي[1]: عما ذكر أو بدله **(ركعتان بركعهما من)** صلاة

---

(١) قوله أي إلخ بيان لمرجع اسم الإشارة وإن من إما بمعنى عن كقوله تعالى لا نجزي نفس عن نفس أو بمعنى بدل كقوله ﴿أرضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة﴾. ش.

«السُّلَامى» بِضَمِّ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ وَتَخْفِيفِ اللَّامِ وَفَتْحِ الْمِيمِ: الْمَفْصِلُ[1].

١١٩ ــ الثَّالِثُ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ

(**الضحى**) وظاهر الخبر إجزاؤهما عما ذكر قبله، وأن تمكن منه. لكن في خبر عند أبي داود تقييد الإجزاء عن ذلك بعدم الوجدان، وجمع بأن ما في خبر أبي داود محمول على لحال الأكمل، والعمل الأفضل إذ لا يبعد أن يكون الإتيان بثلثمائة وستين صدقة أفضل من ركعتي الضحى، وإن كانت الصلاة أفضل الأعمال. وما في خبر الباب بالنسبة لأصل الاكتفاء، وظاهر أن الذي تقوم ركعتا الضحى مقامه من الأمر بالمعروف وقرينه إنما هو المندوب كان قام بالفرض منه غيره، وكان في كلامه تأكيد لذلك الأمر وتقوية له، وأما الواجب فلا تقوم الركعتان مقامه، ولا ترفعان عنه إثم الترك وفي الحديث عظم فضل صلاة الضحى لتحصيلها هذا الثواب الجزيل، وقيامها مقام هذه الأفعال، **فينبغي المداومة عليها. وكان سبب قيامها** مقام ذلك اشتمال الركعتين على جميع **ما تقدم حتى الأخيرين إذ الصلاة تنهى عن الفحشاء** والمنكر ولا منع من تخصيص ذلك بصلاة الضحى دون نحو ركعتي الفجر على ما قاله الولي العراقي وإن كان المعنى المذكور موجوداً فيهما، لأن للشارع نظراً خاصاً في الأعمال باعتبار أوقاتها وأمكنتها، ولعل من جملة وجوه اختصاصها بذلك تمحضها للشكر، بخلاف نحو الرواتب. فإنها لجبر نقص الفرائض، فلم يتمحض فيها القيام بالشكر على تلك النعم الباهرة (**رواه مسلم**) وأخرجه أبو داود والنسائي وأبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان (**السلامى بضم السين المهملة وتخفيف اللام وفتح الميم**) في النهاية أنها جمع سلامية، وهي الأنملة من أنامل المفصل. وقيل: جمعه ومفرده واحد، ويجمع على سلاميات ا هـ. (**المفصل**) بكسر أوله وفتح ثالثه المهمل، وتفسيرها بالمفصل، لوروده في محل السلامى والمراد بها: العضو، وعليه اقتصر في الأذكار. وفي النهاية قيل: هي التي بين كل مفصلين من أصابع الإنسان. وقيل: كل عضو مجوف من عظام الإنسان. **وقيل: إن آخر ما يبقى فيه المخ من البعير إذا عجف السلامى والعين. وقيل غير ذلك. وظاهر أن ما ذكر في بيان معناه لغة وإلا فالمراد منه هنا كما قال المصنف في شرح مسلم سائر عظام البدن ومفاصله، وكذا قال العراقي وأيده بخبر مسلم: «خلق الإنسان على ستين وثلاثمائة مفصل ففي كل مفصل صدقة» وسيأتي فيه زيادة في باب الإصلاح بين الناس.**

١١٩ ــ (وعنه رضي الله عنه قال النبي ﷺ: عرضت) بالبناء للمفعول (**عليّ**) بتشديد الياء

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتين وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست والحث على المحافظة عليها. (الحديث: ٨٤).

أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِىءِ أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لاَ تُدْفَنُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

١٢٠ ــ الرَّابِعُ عَنْهُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَاساً قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالأُجُورِ: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، .....

(**أعمال أمتي حسنها وسيئها**) بدل مما قبله بدل مفصل من مجمل (**فوجدت**) أي: رأيت (**في محاسن أعمالها الأذى**) كالحجر والشوك (**يماط**) بالبناء للمفعول أي: ينحى (**عن الطريق**) لئلا يؤذي المارة ففيه التنبيه على فضل كل ما نفع الناس أو أزال عنهم ضرراً (**ووجدت في مساوىء**) بفتح الميم أي: سيئات (**أعمالها**) السيئة فهو من قبيل إضافة الصفة إلى الموصوف (**النخاعة**) قال في مختصر النهاية وهي: البزقة التي تخرج من أصل الفم مما يلي النخاع. والنخامة: البزقة التي تخرج من أقصى الحلق من مخرج الخاء المعجمة ا هـ. (**تكون في المسجد**) في محل الصفة أو الحال. لأن أل في النخاعة للماهية (**فلا تزال**) بدفن أو كشط. قال: المصنف ظاهره أن الذم لا يختص بصاحب النخاعة، وإن كان إثمه أكثر، بل يدخل فيه هو وكل من رآها ولا يزيلها «فائدة» قال ابن رسلان: سمعت من بعض المشايخ، أنه ينبغي لمن أزال قذاة أو أذى عن طريق المسلمين أن يقول عند أخذه لإزالتها: لا إله إلا الله. ليجمع بين أدنى شعب الإيمان وأعلاها وهي كلمة التوحيد، وبين الأفعال والأقوال، وإذا اجتمع القلب مع اللسان كان ذلك أكمل (**رواه مسلم**) في الجامع الصغير بعد إيراده كذلك إلا أنه قال ورأيت في سيىء أعمالها النخاعة في المسجد، فلم تدفن. رواه أحمد ومسلم وابن ماجه.

١٢٠ ــ (**وعنه أن أناساً**) هذا أصل ناس، وتحذف همزته ويعوض عنها أل. ولذا لا يجمع بينهما، وهو اسم جمع كرجال. إذ لم يثبت فعال في أبنية الجمع، مأخوذ من أنس كعلم، لأنهم يأنسون بأمثالهم أو أنس كضرب، لأنهم ظاهرون مبصرون، واختار صاحب القاموس أن لفظ الناس قد يقع على الجن أيضاً، ونوزع فيه. وذكر المصنف في الأربعين: وصف الناس بأنهم من أصحاب النبي ﷺ وسكت عن ذلك هنا لعلمه من السياق، فإن سؤالهم له المتفرع على اجتماعهم مسلمين به، وهو المراد من الصحابي يدل عليه (**قالوا: يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور**) لكثرة أعمالهم (**فإنهم يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم**

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها. (الحديث: ٥٧).

وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ. قَالَ: «أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ بِهِ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنْ

ويتصدقون بفضول أموالهم) أي بأموالهم الفاضلة عن كفايتهم، وقيدوا بذلك بياناً لفضل الصدقة، **فإنها بغير الفاضل عن** الكفاية لمن لا قدرة له على الصبر. إما مكروهة أو محرمة **على التفصيل المقرر في محله. وقولهم** المذكور، غبطةً ومنافسةً فيما يتنافس فيه المتنافسون **من** طلب **مزيد الخير ومنتهاه لشدة** حرصهم على العمل الصالح ورغبتهم فيه، ولما فهم منه ﷺ ذلك **(قال:) لهم جواباً وجبراً لخاطرهم** وتقريراً لأنهم ربما ساووا الأغنياء **(أو ليس) أي:** أتقولون ذلك **فالهمزة للإنكار وليس بمعنى** لا، أي: لا تقولوه فإنه **(قد جعل الله لكم ما تصدقون)** بتشديد **الصاد والدال كما هو الرواية** أي: لا تتصدقون. **فأدغمت** إحدى التاءين **في الصاد،** وقد تحذف **إحداهما فتخفف الصاد (به أن)** لكم **(بكل تسبيحة)** أي: قول سبحان الله أي: بسببها كقوله **تعالى: ﴿وتلك الجنة التي** أورثتموها بما كنتم تعملون﴾[1] **(صدقة)** ولا تنافي الحديث **السابق في باب الاستقامة** «لن يدخل أحدكم الجنة بعمله» الحديث، لما تقدم فيه. أو لأن **الآية في نيل** الدرجات، فهي بسبب الأعمال وتفاوتها. وذلك الحديث في أصل دخول الجنة فهو لمحض الفضل، إذ لا يكافئه عمل. أو أن الإسلام هو المتكفل بدخول الجنة وهو محمل الآية، وبقية الأعمال سبب في نيل درجاتها لا في دخولها، وهو محمل الحديث **(وكل)** بجره، وكذا ما بعده عطفا على ما قبله. أو رفعه استئنافاً **(تكبيرة)** أي: قول الله أكبر **(صدقة)** بنصبه كالذي بعده عطفاً على ما قبله ورفعه استئنافاً **(وكل تحميدة)** أي: قول الحمد لله **(صدقة وكل تهليلة)** أي: قول لا إله إلا الله **(صدقة وأمر)** بالرفع مبتدأ وتقدم في حديث قريباً مسوغ الابتداء مع نكارته وإيثارها على تعريفه **(بالمعروف)** عرفه إشارة إلى تقرره وثبوته وأنه مألوف **(صدقة ونهي عن منكر)** نكره إشارة إلى أنه في حيز العدم والمجهول الذي لا ألف للنفس به. أي: عن المنهي عنه شرعاً بشرطه كونه مجمعاً على تحريمه، أو يعتقده الفاعل **(صدقة)** وتسمية ما ذكر وما يأتي صدقة مجازاً، لمشابهتها لها. أي: إن لهذه الأشياء أجراً كأجر الصدقة في الجنس. لأن الجميع صادر عن رضا الله تعالى مكافأة على طاعته، أما في القدر أو الصفة، فيتفاوت بتفاوت مقادير

---

(١) سورة الزخرف، الآية: ٧٢.

الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ. قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْوَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ» .....

الأعمال وصفاتها وغاياتها وثمراتها، وقيل: معناه أنها صدقة على نفسه وتأخير الأمر والنهي عما قبلهما من باب الترقي، لوجوبهما عيناً أو كفاية بخلافه، ولا شك أن الواجب بقسميه أفضل من النفل، لحديث البخاري السابق: «وما تقرب إليَّ عبدي بأفضل من أداء ما افترضته عليه» قيل: في الحديث إيماء إلى أن الصدقة للقادر عليها لتعدي نفعها، أفضل من هذه الأذكار. ويؤيده أن العمل المتعدي نفعه أفضل من القاصر غالباً، وإلى أن تلك الأذكار إذا حسنت النية فيها ربما يساوي أجرها أجر الصدقة بالمال، سيما في حق العاجز عنها **(وفي)** سببية بمعنى الباء الموحدة كهي في حديث: «عذبت امرأة بالنار في هرة» أي بسبب هرة. ويحتمل بقاؤها على الظرفية لكن بتجوز. كأن البضع لما ترتب عليه الثواب الآتي صار له كالظرف **(بضع)** بضم الموحدة وسكون الضاد المعجمة آخره عين مهملة. أي فرج أو جماع **(أحدكم)** لحليته **(صدقة)** إذا قارنته نية صحيحة، كإعفاف نفسه أو زوجته عن نحو نظرٍ أو فكرٍ أو همٍ محرمٍ أو قضاء حقها من معاشرتها بالمعروف المأمور به، أو طلب ولدٍ يوحد الله تعالى، أو يتكثر به المسلمون، أو يكون له فرطاً إذا مات بصبره على مصيبته، فعلم أن في النية الصالحة ما يصير المباضعة صدقة على المسلمين باعتبار ما ينشأ عنها من وجود ولد صالح يحمي بيضة الإسلام، أو يقوم ببيان العلوم الشرعية والأحكام، ويستفاد من الحديث أن جميع أنواع فعل الخير والمعروف والإحسان صدقة، ويوافقه خبر مسلم: «كل معروفٍ صدقة» وخبر ابن ماجه والبزار: «ما من يومٍ ولا ليلةٍ ولا ساعةٍ إلا لله فيها صدقة يمنّ بها على من يشاء من عباده وما منّ الله على عبد مثل أن يلهمه ذكره». **(قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر)** استبعدوا نظراً إلى أن الأجر إنما يحصل غالباً في عبادة شاقة على النفس مخالفة لهواها حصوله بفعل هذا المتلذ **(قال: أرأيتم)** أي: أخبروني **(لو وضعها في حرام أكان عليه وزر)** أي: إثم وتقدير الكلام: قالوا: نعم. وسكت عنه لظهوره وجاء في رواية أحمد بن حنبل وأحمد بن منيع وغيرهما لهذا الحديث عن أبي ذر التصريح بذلك قال: «قلت نصيب شهوتنا ونؤجر قال: أرأيت إن وضعته في غير حقه ما كان عليك وزر قال: قلت: بلى قال: فتحتسبون بالشر ولا تحتسبون بالخير». قال ﷺ: **(فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر)** بالرفع. وروي بنصبه. وهما ظاهران، وظاهر الخبر

رَوَاهُ مُسْلِمٌ. «الدُّثُورُ» بِالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ: الأَمْوالُ، وَاحِدُها دَثْرٌ[١].

١٢١ ـ الْخَامِسُ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئاً وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلِيقٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢].

١٢٢ ـ السَّادِسُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ

حصول الأجر بوطء حليلته مطلقاً. لكن في خبرٍ عند الإمام أحمد تقييد ذلك بما تقدم من النية الصالحة، وفي الحديث دليل لجواز القياس سيما قياس العكس المذكور فيه، وهو إثبات ضد الحكم لضد الأصل، كإثبات الوزر المضاد للصدقة للزنى المضاد للوطء المباح أي: كما يأثم في ارتكاب الحرام يؤجر في فعل الحلال. ومخالفة بعض الأصوليين في قياس العكس ضعيفة، وأهل الظاهر في القياس من أصله، أو في غير الجلي منه مخالف لما أطبق عليه العلماء كافة من جوازه مطلقاً، بشرطه المقرر في الأصول (رواه مسلم) ورواه أحمد وأبو داود والنسائي وأبو عوانة والطبراني والبيهقي، وطرقهم مختلفة. بينها السخاوي في تخريج الأربعين التي جمعها المؤلف، وهو حديث عظيم لاشتماله على قواعد نفيسة من قواعد الدين (الدثور) بضم الدال المهملة و(بالتاء المثلثة الأموال) الكثيرة (وأحدها دثر) بفتح فسكون. يوصف به الواحد وما فوقه، يقال مال دثر وأموال دثر.

١٢١ ـ (وعنه) رضي الله عنه (قال: قال لي النبي ﷺ: لا تحقرن) بكسر القاف. أي: تستقل (من المعروف شيئاً) فتتركه لقلته. فقد يكون سبب الوصول إلى مرضاة الله تعالى، كما في الحديث: «وإن العبد ليتكلم بالكلمة لا يلقي لها بالاً يرفعه الله بها درجات» رواه أحمد والبخاري من حديثٍ لأبي هريرة مرفوعاً (ولو) كان ذلك المعروف (أن تلقى أخاك بوجه طلق) بفتح المهملة وكسر اللام (رواه مسلم) وفي رواية لمسلم أيضاً: «طليق» بزيادة ياء. وهما بمعنى أي بوجهٍ ضاحكٍ مستبشرٍ. وذلك لما فيه من إيناس الأخ المؤمن ودفع الإبحاش عنه وجبر خاطره، وبذلك يحصل التأليف المطلوب بين المؤمنين.

١٢٢ ـ (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: كل سلامى) أي:

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف. (الحديث: ٥٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء. (الحديث: ١٤٤).

سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ: تَعْدِلُ بَيْنَ الاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَبِكُلِّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَتُمِيطُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ»

مفصل وجزء **(من الناس عليه)** أي: على صاحبه أي الإنسان المكلف حق مؤكد في أداء شكر سلامة ذلك **(صدقة)** بعدد المفاصل. وذكر الضمير مع أنه عائد على سلامى المؤنثة باعتبار العضو أو المفصل، أو على أنه عائد على صاحب مقدر قبل سلامى، لا لرجوعه لكل كما قيل به، لأنها بحسب ما تضاف إليه. وهي هنا أضيفت لمؤنث، فلو رجع إليها لأنث **(كل يوم تطلع)** بضم اللام **(فيه الشمس)** أتى به دفعاً لتوهم الاكتفاء في أداء شكر نعم هذه الأعضاء بالإتيان بما في الحديث مرة فنبه على أن ذلك مطلوب من الإنسان كل يوم شكراً لسلامتها فيه **(تعدل)** بالفوقية في محل المبتدأ، وكذا الفعلان الآتيان بعده بالوجهين السابقين في قوله: تعين صانعاً أي: عدلك **(بين الاثنين)** المتهاجرين أو المتخاصمين أو المتحاكمين، بأن تحملهما لكونك حاكماً أو محكماً أو مصلحاً بالعدل والإنصاف والإحسان بالقول والفعل على الصلح الجائز، وهو كما في الحديث: «الذي لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً» **(صدقة)** عليهما لوقايتهما مما يترتب على الخصام من قبيح الأقوال والأفعال، ومن ثم عظم فضل الصلح وجاز الكذب فيه مبالغة في وقوع الألفة بين المسلمين **(وتعين الرجل)** أي: إعانتك إياه **(في دابته فتحمله عليها أو)** للتنويع **(ترفع له متاعه عليها صدقة)** عليه **(والكلمة الطيبة)** وهي كل ذكرٍ ودعاءٍ للنفس والغير وسلامٌ عليه وثناء عليه بحق، ونحو ذلك مما فيه سرور السامع واجتماع القلوب وتألفها. وكذا سائر ما فيه معاملة الناس بمكارم الأخلاق ومحاسن الأفعال، ومنه ما في حديث أبي ذر المذكور آنفاً: «لا تحقرنَّ من المعروف شيئاً» إلخ. **(صدقة)** لصاحبها **(وبكل خطوة)** بفتح المعجمة المرة الواحدة وبضمها ما بين القدمين **(تمشيها إلى الصلاة صدقة)** فيه مزيد الحث على حضور الجماعات والمشي إليها. وعمارة المساجد بها، إذ لو صلى في بيته فاته ذلك **(وتميط)** بضم أوله **(الأذى)** أي: إماطته **(عن الطريق)** يذكر ويؤنث ويقال لها: السبيل والصراط **(صدقة)** على المسلمين. وأخرت هذه لأنها أدون مما قبلها، كما يشير إليه الخبر الآتي: «وأدناها إماطة الأذى عن الطريق»، وحمل الأذى على المظالم ونحوها. والطريق على طريقه تعالى، وهو شرعه وأحكامه تكلف بعيد، بل قوله فيما يأتي: «وأدناها إماطة الأذى» إلخ. صريحٌ في رده

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضاً مِنْ رِوَايَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلاثْمِائَةِ مَفْصِلٍ، فَمَنْ كَبَّرَ اللَّهَ، وَحَمِدَ اللَّهَ، وَهَلَّلَ اللَّهَ، وَسَبَّحَ اللَّهَ، وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ، وَعَزَلَ حَجَراً عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ شَوْكَةً أَوْ عَظْماً عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ أَمَرَ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَهَى عَنْ

لأن الإماطة بهذا المعنى من أفضل الشعب لا أدناها، ثم شرط الثواب على هذه الأعمال، خلوص النية فيها وفعلها لله وحده قال تعالى: ﴿إلا من أمر بصدقةٍ أو معروفٍ أو إصلاحٍ بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف يؤتيه أجراً عظيماً﴾[1] وقال ﷺ بعد أن ذكر جملاً من أعمال البر: «والذي نفسي بيده ما من عبدٍ يعملُ بخصلةٍ منها يريد بها ما عند الله إلا أخذت بيده يوم القيامة حتى يدخل الجنة» رواه ابن حبان في صحيحه. وبهذا يرد ماورد عن الحسن وابن سيرين أن فعل المعروف يؤجر عليه وإن لم تكن فيه نية **(متفق عليه)** ورواه أحمد وأبو عوانة وأبو نعيم في مستخرجهما والطبراني في مكارم الأخلاق. وابن حبان في صحيحه وغيرهم. **(ورواه)** أي: الحديث **(مسلم أيضاً)** أي: انفرد به عن البخاري **(من رواية عائشة رضي الله عنها)** بنحوه وحديثها **(قالت: قال رسول الله ﷺ: إنه)** أي: الشأن (خلق) بالبناء للمجهول للعلم بالفاعل وروايته كذلك في أصل مصحح. ويحتمل أن يكون الضمير المنصوب عائداً لله تعالى، لدلالة المقام عليه. ويضبط الفعل حينئذ بالبناء للفاعل إلا أن تثبت رواية بأحدهما فيرجع إليها **(كل إنسان من)** بيانية **(بني آدم)** غير منصرف للعلمية ووزن الفعل بناء على أنه عربي، وهو الذي نقله المصنف عن أبي منصور الجواليقي أولها وللعجمة بناء على أنه أعجمي **(على ستين وثلاثمائة مفصل)** أي: عظم كما جاء في رواية البزار. **قال قال ﷺ: «للإنسان ثلاثمائة وستون عظماً»** الحديث. **(فمن كبر الله)** بنحو: الله أكبر **(وحمد الله)** بكسر الميم. بنحو: الحمد لله **(وهلّل الله)** أي قال: لا إله إلا الله، أو إلا هو **(وسبح الله)** بنحو سبحان الله **(واستغفر الله)** أي: سأله غفر الذنب بنحو قوله استغفر الله، أو اللهم اغفر لي **(وعزل حجراً عن)** كذا في النسخ المصححة. وهو الذي في الصحيح. وفي نسخة من الرياض **«على»** ومكتوب عليها «صح» فإن صحت به رواية، فحروف الجر تنوب مناب بعض عند الكوفيين. **وعلى** المنع من ذلك كما هو مذهب البصريين فالتضمين شريعة مورده **(طريق الناس أو عزل شوكة أو عظماً عن طريق الناس)** أعاد قوله أو عزل.

---

(١) سورة النساء، الآية: ١١٤.

مُنْكَرٍ عَدَدِ السِّتِّينَ وَالثَّلَاثْمِائَةِ، فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ زَحْزَحَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ»[1].

١٢٣ ــ السَّابِعُ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ غَدا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ فِي الجَنَّةِ نُزُلاً كُلَّما غَدَا أَوْ رَاحَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. «النُّزُلُ»:

وقوله عن طريق الناس اهتماماً بشأن التنحية، لما فيها من إبعاد الضرر عن الناس وعموم النفع للمارة فيها، وذكر الأكثر ضرراً وهو الحجر، والأقل وهو الشوكة، تنبيهاً على أن فضل تنحية المؤذي عن الطريق يحصل بتنحية ما عظم ضرره فيها وما كان دون ذلك **(وأمر)** بصيغة الماضي. معطوف على مدخول من. ثم هو في بعض النسخ هكذا بالواو وفي بعض بأو، وهو الأنسب بما قبله **(بمعروف أو نهي عن منكر عدد الستين والثلثمائة)** أي: من أتى بهذا العدد ولو من مجموع أنواع الطاعات، بأن أتى من كل نوع بطاعة حتى وصل لهذا القدر **(فإنه يمسي)** بضم الياء التحتية **(يومئذ وقد زحزح)** أي: باعد **(نفسه عن النار)** بالتقرب لمولاه بأنواع الطاعات، وشكر ما أنعم به عليه من إيجاد تلك الأعضاء سالمة. وقد سبق أنه يجزي عن ذلك كله ركعتا الضحى. وفي حديث آخر: «تكف شرك» إلخ. وهو يفيد أنه يكفيه ألا يفعل شيئاً من الشر، ويلزم من ذلك القيام بالواجبات وترك جميع المحرمات، وهذا هو الشكر الواجب، وهو كاف في شكر هذه النعم وغيرها. أما الشكر المستحب فبالزيادة على ذلك بنوافل العبادات القاصرة كالأذكار، والمتعدية كالبذل والإعانة. وليس المراد من الحديث حصر أنواع الصدقة بالمعنى الأعم فيما ذكر فيه، بل التنبيه به على ما بقي منها ويجمعها كل ما فيه نفع للنفس أو للغير.

١٢٣ ــ **(وعنه)** أي: عن أبي هريرة رضي الله عنه **(عن النبي ﷺ قال: من غدا)** هو في الأصل السير أول النهار **(إلى المسجد)** طلباً لأداء صلاة فيه أو اعتكاف، أو قراءة أو درس علم طلباً لمرضاة الله **(أو راح)** هو في الأصل السير آخر النهار **(أعد)** بتشديد الدال. أي: هيأ **(الله له)** ثواب عمله من محض فضله **(في الجنة نزلاً)** بضمتين **(كلما)** منصوب على الظرفية وما متصلة بكل في الرسم حينئذ **(غدا أو راح متفق عليه)** ورواه أحمد **(والنزل)**

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الصلح باب (فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم) والجهاد باب: فضل من حمل متاع صاحبه في السفر (٥/٢٦٦ و ٦/٦٣).
وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: بيان أن اسم الصدقه يقع على كل نوع من المعروف. (الحديث: ٥٤ ــ ٥٥ ــ ٥٦).

الْقُوتُ وَالرِّزْقُ وَمَا يُهَيَّأُ لِلضَّيْفِ[1].

١٢٤ ــ الثَّامِنُ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الْفِرْسِنُ مِنَ الْبَعِيرِ

بضمتين **(القوت)** أي: ما يقتات به **(والرزق)** وهو ما ينتفع به ولو محرماً **(وما)** أي: الذي **(يهيأ)** بضم التحتية الأولى. يعد **(للضيف)** من الكرامة. والمراد هنا المعنى الأخير فإنه أبلغ في التكريم.

١٢٤ ــ (وعنه) رضي الله عنه **(قال: قال رسول الله ﷺ: يا نساء المسلمات)** بنصب نساء وجر المسلمات، من إضافة الصفة إلى الموصوف قال الباجي: وبهذا أي: نصب الأول وجر الثاني. رويناه عن جميع شيوخنا بالمشرق، وهو من إضافة الموصوف إلى الصفة، أو الأعم إلى الأخص. وهو عند الكوفيين لا حذف فيه اكتفاءً بتغاير اللفظين، وهو جائز على ظاهره، وعند البصريين يقدر فيه محذوف وتقديره هنا. يا نساء الأنفس المسلمات أو الجماعات وقيل: تقديره يا فاضلات المسلمات كما يقال: هؤلاء رجال القوم أي: ساداتهم. ويجوز فيه رفع نساء. قال الحافظ في الفتح: قال السهيلي وغيره: جاء برفع الهمزة على أنه منادى مفرد، ويجوز في المسلمات الرفع على أنه صفة على اللفظ، على معنى: يأيها النساء المسلمات قلت: قال الباجي: وكذا يرويه أهل بلدنا. والنصب على أنه صفة على الموضع، وكسر التاء علامة النصب. وأنكر ابن عبد البر رواية الإضافة. ورده ابن السيد بأنها قد صحت نقلاً وساعدتها اللغة فلا معنى للإنكار. وقال ابن بطال: يمكن تخريج يا نساء المسلمات بالإضافة على تقدير بعيد كأنه قال: يا نساء الأنفس المسلمات. والمراد بالأنفس: الرجال. ووجه بعده أنه يصير مدحاً للرجال. وهو ﷺ إنما خاطب النساء قال إلا أن يراد بالأنفس الرجال والنساء معاً وأطال في ذلك، وتعقبه ابن التين **(لا تحقرن جارة)** أسدت **(لجارتها)** شيئاً من المعروف فتمتنع منه لقلته **(ولو)** كان **(فرسن شاة)** كناية عن القلة، ويحتمل أن يكون نهياً للمعطاة أي: لا تحتقر المعطاة الشيء القليل، بل تشكر ذلك. ففي الحديث: «لا يشكر الله من لا يشكر الناس» **(متفق عليه قال)** أبو نصر إسماعيل بن

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: صلاة الجماعة، باب: فضل من غدا إلى المسجد (٢/١٢٤).
وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة باب: المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات. (الحديث: ٢٨٥).

كَالحَافِرِ مِنَ الدَّابَّةِ. قَالَ: وَرُبَّمَا اسْتُعيرَ فِي الشَّاةِ[١].

حماد (**الجوهري**:) الإمام في النحو واللغة والصرف صاحب الصحاح. توفي لاختلاط أصابه ووسواس بسبب غريب، وذلك أنه أخذ مصراعي باب وضمهما إلى جنبيه وشدهما بخيط ونهض للطيران من سطح داره، فرمى بنفسه فمات سنة ثمان وتسعين وثلاثمائة. وله شعر منه قوله:

لو كان لي بدّ من الناس قطعت حبل الناس باليأس
العز في العزلة لكنه لا بد للناس من الناس

(**الفرسن**) قال القاضي عياض في المشارق: بكسر الفاء والسين قال في فتح الباري: ونونه أصلية وقيل: زائدة. قال السيوطي في مختصر النهاية: هو عظم قليل اللحم. (**من البعير كالحافر من الدابة**) أي: ذوات الأربع كالحمار والبغل (**قال: وربما استعير**) أي الفرسن فاستعمل (**في الشاة**) كما في الحديث والذي لها إنما هو الظف قال المصنف في شرح مسلم: قالوا أي: أهل اللغة ولا يقال ــ أي الفرسن ــ إلا في الإبل ومرادهم أن أصله مختص بالإبل، ويطلق على الغنم استعارة. وهذا النهي عن الاحتقار نهي للمعطية المتصدقة والمهدية، ومعناه لا تمتنع جارة من الصدقة والهدية لجارتها لاستقلالها واحتقارها الموجود عندها، بل تجود بما تيسر، وإن كان قليلاً كفرسن شاة فهو خير من العدم قال تعالى: ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره﴾[٢] وقال ﷺ: «اتقوا النار ولو بشق تمرة». وقال القاضي: وهذا التأويل هو الظاهر، وهو تأويل مالك لإدخاله هذا الحديث في باب الترغيب في الصدقة. قال: ويحتمل أن يكون نهياً للمعطاة عن الاحتقار. قال الحافظ في فتح الباري: وحمله على الأعم من ذينك أولى ا هـ. و«لو» في الحديث مثلها في الحديث الآخر: «اتقوا النار ولو بشق تمرة» قال ابن هشام في المغني في ذكر معاني لو: وذكر ابن هشام اللخمي وغيره أنها تجيء للتقليل، قال: ومثل له بقوله تعالى: ﴿ولو على

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: أول كتاب الهبة وفي الأدب، باب: لا تحقرن جارة لجارتها (٥/١٤٤ و ١٤٥).
وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: الحث على الصدقة ولو بالقليل ولا تمتنع من القليل لاحتقاره. (الحديث: ٩٠).

(٢) سورة الزلزلة، الآية: ٧.

١٢٥ ــ التَّاسِعُ عَنْهُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الإيمانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَو بِضْعٌ وَسِتُّونَ . . . . . .

أنفسكم﴾[1] قال: وفيه نظرٌ قال بن أقبرس: لعل النظر في خصوص مثاله لا في إفادتها معنى التقليل في نحو: «ولو بشق تمرة» «ولو خاتماً من حديد» ا هـ.

١٢٥ ــ (وعنه) أي أبي هريرة رضي الله عنه **(عن النبي ﷺ قال: الإيمان بضع)** بكسر الباء وقد تفتح. سيأتي معناها **(وسبعون)** أي: شعبة ولذا صح الإخبار عنه بستة وسبعون. وهي غيره ضرورة مغايرة الجزء للكل، وبه يعلم ما في قول المصنف: الحديث نصٌ في إطلاق اسم الأيمان على الأعمال ا هـ. فحاصله أن التقدير شعب الإيمان **(أو)** شك من الراوي، والشك المذكور عند مسلم وكذا عند البخاري من طريق أبي ذر الهروي كما نقله العيني. وعليه: فقول المصنف متفق عليه في محله **(بضع وستون)** ورجح بعضهم رواية وستون بأنها المتيقنة، وما عداها مشكوك فيه، وصوب القاضي الأولى بأنها التي في سائر الأحاديث، ولسائر الرواة ورجحها جماعة منهم المصنف بأن فيها زيادة ثقة فتقبل، واعترضه الكرماني بأن زيادة الثقة أن يزاد لفظ في الرواية، وإنما هذا اختلاف روايتين مع عدم التنافي بينهما في المعنى، إذ ذكر الأقل لا ينافي الأكثر. أو أنه ﷺ أخبر أولاً بالستين ثم أعلم بزيادة فأخبر بها. ويجاب: بأن هذا متضمن للزيادة كما اعترف به الكرماني فصح ما قاله المصنف، نعم اعترض عليه بأن من زادها لم يستمر على الجزم بها لا سيما مع اتحاد المخرج ثم هذا العدد. قيل: المراد به: التكثير والمبالغة، وعليه فهي ترجع إلى أصلٍ واحدٍ وهو تكميل النفس بصلاح المعاش المؤدي إلى تحسين المعاد. وذلك بأن يعتقد الحق ويستقيم في العمل، ولذا قال ﷺ لسفيان الثقفي حين قال له: قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحداً غيرك: «قل آمنت بالله ثم استقم». وأيد بعضهم أن المراد التكثير بأنه لو أراد التحديد لم يبهم. قال: فذكر البضع للترقي، لأن الشعب لا نهاية لها لكثرتها. وقال آخرون: بل المراد حقيقة العدد ويكون النص وقع أولاً على البضع والستين، لكونه الواقع، ثم تجددت العشرة الزائدة فنص عليها، وبهذا يجاب عن اختلاف الروايات. فيقال بتقدير صحة الجمع لعله ﷺ نطق بأقلها ثم أعلم بأزيد منها، وهكذا والإبهام فيه لا دليل فيه، لاحتمال أنه ﷺ اتكل على إفهام السامعين مع ذكر المراتب الثلاث الآتية في الحديث، التي

(١) سورة النساء، الآية: ١٣٥.

شُعْبَةً: . . . . . .

إذا حقق النظر في المقايسة بها أدرك ذلك، إلا أن هذا صعب الارتقاء رفيع الذرا، ولاختلاف النظر في تلك المقايسة اختلف تعداد قوم من العلماء لبقية تلك الشعب، ولم ينالوا بخوض غمرة تفاصيلها بيان تلك التفاصيل على الحقيقة مع خطر التعيين واحتمال أنه لم يصادف مراده ﷺ كابن حبان وغيره ممن يأتي النقل عنه (شعبة) بضم أوله المعجم وسكون ثانيه المهمل وبالموحدة قال الحافظ ابن حجر: لم يتفق من عد الشعب على نمط واحد وأقربها إلى الصواب طريقة ابن حبان، فإنه قال: عددت كل طاعة عدها الله تعالى في كتابه والنبي ﷺ في سنته فإذا هو تسع وسبعون لا تزيد ولا تنقص. فعلمت أنه المراد، وقد نقلها كذلك الكازروني في شرح المشارق، وبين كل ما جاء من الكتاب والسنة ولم يعز ذلك إليه وهو محتمل لتواردهما على عد ذلك، وإن كان فيه بعد. وأن يكون ناقلاً عنه، وترك العزو إليه مع كونه الأولى للاتفاق على مقتضاه. وضبطها كل من البيضاوي والكرماني بطريقة. قال الحافظ: وقد رأيتها تتفرع عن أعمال القلب وأعمال اللسان وأعمال البدن. «فأعمال القلب» المعتقدات والنيات وتشتمل على أربع وعشرين خصلة: الإيمان بالله، ويدخل فيه الإيمان بذاته وصفاته وتوحيده، وبأنه ليس كمثله شيء، واعتقاد حدوث ما دونه، والإيمان بملائكته وكتبه ورسله والقدر خيره وشره، والإيمان باليوم الآخر، ويدخل فيه المسألة في القبر والبعث والنشور والحساب والميزان والصراط والجنة والنار، ومحبة الله والحب والبغض فيه، ومحبة النبي ﷺ، واعتقاد تعظيمه. ويدخل فيه الصلاة عليه واتباع سنته، والإخلاص. ويدخل فيه ترك الرياء والنفاق، والتوبة والخوف والرجاء والشكر والصبر والرضا بالقضاء والتوكل والرحمة، والتواضع. ويدخل فيه توقير الكبير ورحمة الصغير وترك التكبر والعجب وترك الحسد وترك الحقد وترك الغضب. «وأعمال اللسان» تشتمل على سبع خصال: التلفظ بالتوحيد وتلاوة القرآن وتعلم العلم وتعليمه والدعاء والذكر. ويدخل فيه الاستغفار واجتناب اللغو. «وأعمال البدن» تشتمل على ثمان وثلاثين خصلة: «منها» ما يختص بالأعيان وهي خمس عشرة، التطهر حساً وحكماً. ويدخل فيه اجتناب النجاسة وستر العورة والصلاة فرضاً ونفلاً والزكاة كذلك وفك الرقاب والجود. ويدخل فيه إطعام الطعام وإكرام الضيف والصيام فرضاً ونفلاً والحج والعمرة كذلك، والطواف والاعتكاف والتماس ليلة القدر والفرار بالدين. ويدخل فيه الهجرة من دار الكفر والوفاء بالنذر والتحري في الأيمان وأداء الكفارات. «ومنها» ما يتعلق بالاتباع وهي ست خصال: التعفف بالنكاح والقيام بحقوق العيال وبر الوالدين، ومنه اجتناب العقوق وتربية الأولاد وصلة الرحم وطاعة

فَأَفْضَلُها قَوْلُ لَا إِلٰه إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ. والْحَياءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمانِ» . . . . . .

السادة والرفق بالعبيد. «ومنها» ما يتعلق بالعامة: وهي سبع عشرة، القيام بالأمرة مع العدل ومتابعة الجماعة وطاعة أولي الأمر والإصلاح بين الناس. ويدخل فيه قتال الخوارج والبغاة والمعاونة على البر، ويدخل فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة الحدود والجهاد، ومنه المرابطة وأداء الأمانة، ومنه أداء الخمس والقرض مع وفائه وإكرام الجار وحسن المعاملة، ومنه جمع المال من حله وإنفاق المال في حقه، وفيه ترك التبذير والإسراف ورد السلام وتشميت العاطس وكف الضرر عن الناس واجتناب اللهو وإماطة الأذى عن الطريق. فهذه تسع وستون خصلة، ويمكن عدها تسعاً وسبعين باعتبار أفراد ما ضم بعضه إلى بعض. وقال الحافظ السيوطي في حاشية سنن أبي داود بعد أن رجح رواية بضع وسبعون: وإنه لا يلتفت إلى الشك فإن غيره من الثقات قد جزم بأنه بضع وسبعون، ورواية من جزم أولى. قال: ومقصود الحديث إن الأعمال الشرعية تسمى إيماناً وإنها منحصرة في ذلك العدد، غير أن الشرع لم يعين ذلك العد لنا ولا فصله، وقد تكلف بعض المتأخرين ذلك فتصفح خصال الشريعة وعددها حتى انتهى بها في زعمه إلى ذلك العدد، ولا يصح له ذلك لأنه يمكن الزيادة على ما ذكره، والنقصان منه ببيان التداخل. والصحيح ما صار إليه أبو سليمان الخطابي وغيره أنها منحصرةً في علم الله وعلم رسوله، وموجودةً في الشريعة مفصلةٍ فيها. غير أن الشرع لم يوقفنا على أشخاص تلك الأبواب ولا عين لنا عددها ولا كيفية انقسامها، وذلك لا يضرنا في علمنا بتفاصيل ما كلفنا به من شريعتنا ولا في عملنا إذ كل مفصل مبين في جملة الشريعة، فما أمرنا بالعمل به عملنا وما نهينا عنه انتهينا، وإن لم نحط بحصر أعداد ذلك ا هـ. **(فأفضلها)** هي خبرٌ لشرطٍ محذوف أي إذا كان الإيمان ذا شعبٍ متفاوتةٍ **فأفضلها (قول لا إله إلا الله)** لإنبائها عن التوحيد المتعين على كل مكلفٍ، والذي لا يصح غيره من الشعب إلا بعد صحته فهو الأصل المبني عليه سائرها **(وأدناها)** أدونها مقداراً من الدنو بمعنى القرب. ولذا استعمل في مقابلة الأعلى **(إماطة)** بالمهملة أي: إزالة **(الأذى)** أي المؤذي وإن خف كشوكة أو حجر، وفي رواية: «إماطة العظم» **(عن الطريق)** ووجه كونها أدناها إنها لدفع أدنى ضرر يتوقع حصوله لأحد من الناس **(والحياء)** بالمد وهو لغة: تغير وانكسار يعتري الإنسان من خوف ما يعاب به ويذم عليه. أو انحصار النفس خوف ارتكاب القبائح، وفي الشرع: خلق يبعث على اجتناب القبيح شرعاً. ويمنع من التقصير في حق ذي الحق **(شعبة)** عظيمة كما يومىء إليه التنكير **(من الإيمان)** لتكفله بحصول سائر الشعب

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. «البِضْعُ» مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلى تِسْعَةٍ بِكَسْرِ الْبَاءِ وَقَدْ تُفْتَحُ. و «الشُّعْبَةُ» القِطْعَةُ[1].

١٢٦ ــ العَاشِرُ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «بَيْنَما رَجُلٌ يَمْشي

لأنه يحجز صاحبه عن المعاصي، إذ الحيي يخاف فضيحة الدارين فينزجر عن كل معصية ويمتثل كل طاعة، وأرفع الحياء الحياء من الله، وهو ألا يراك حيث نهاك. وإنما ينشأ هذا من مراقبةٍ ثابتةٍ للحق والمعرفة به وهي مقام الإحسان. والإيمان لا يخرج عن فعل المأمور واجتناب المنهي، فلذا أفرد الحياء بالذكر لأن رتبته متوسطة بين الأعلى والأدنى، ولما أشار ﷺ إلى أعلى الشعب وأوسطها وأدناها ترك بيان الباقي للعلم به بالمقايسة إلى أحد تلك الثلاثة، فمن عرف تلك المقايسة فواضح. ومن لا، فيلزمه الإيمان بعموم العدد وإن لم يعرف جميع أفراده، كما يجب الإيمان بالملائكة وإن جهلت أعيانهم وأسماؤهم كذا في شرح المشكاة لابن حجر وقال الدميري: إنما جعله بعض الإيمان. وسيأتي في الحياء وفضله بسط **(متفق عليه)** فيه نظرٌ فإن قوله «فأفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق» لمسلم فقط فيؤول كلامه: على أن أصل الحديث بدون هذه الزيادة فيهما، وقد تنبه لذلك الحافظ السيوطي في الجامع الصغير فقال: **بعد** إيراده باللفظ المذكور أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه ووقع لصاحب المشكاة كما وقع للمصنف واعترضه شارحها الشيخ ابن حجر المكي بما ذكر. ثم الإخبار عن الإيمان بأنه كذا وكذا شعبة من باب إطلاق الأصل وهو الإيمان على الفرع وهو الأعمال. والحقيقة أنها تنشأ عنه لا أنها هو **(والبضع من ثلاثة إلى تسعة)** تقديم التاء أي: ما بينها. هذا هو الأشهر. وفيه حديثٌ مرفوعٌ: «البضع ما بين الثلاث إلى التسع» رواه الطبراني وابن مردويه عن نيار بن مكرم. وقيل: ما بين الثلاثة. وقيل: اثنين والعشرة. وقيل: من واحدٍ إلى تسعة. وفي القاموس: هو ما بين الثلاث إلى التسع أو إلى الخمس، أو ما بين الواحد إلى الأربعة أو من أربع إلى تسع أو هو سبع، وإذا جاوزت لفظ العشر ذهب البضع، لا يقال بضع وعشرون أو يقال ذلك ا هـ. **(والشعبة)** في اللغة **(القطعة)** والغصن من الشجر وفرع كل أصل. وأريد بها في هذا الحديث الخصلة أو الجزء أي: الإيمان ذو خصال أو أجزاء متعددة.

١٢٦ ــ **(وعنه أن رسول الله ﷺ قال: بينما رجل يمشي بطريق)** أي: فيها **(اشتد عليه**

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان باب: أمور الإيمان (١/٤٨ و٤٩).
وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان باب: بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها وفضيلة الحياء وكونه من الإيمان. (الحديث: ٣٥).

بِطَرِيقٍ، اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَوَجَدَ بِئْراً فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرى مِنَ العَطَشِ. فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذي كَانَ قَدْ بَلَغَ مِنِّي، فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلأَ خُفَّهُ مَاءً ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّى رَقِيَ، فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَنَا فِي البَهَائِمِ أَجْراً؟ فَقَالَ: «فِي كُلِّ

العطش فوجد بئراً فنزل فيها فشرب) منها **(ثم خرج فإذا)** للمفاجأة **(كلب يلهث)** يدلع لسانه من العطش وليس غيره من الحيوان كذلك **(يأكل الثرى)** أي: التراب الندي. قال الحافظ في فتح الباري: يجوز أن تكون الجملة خبراً ثانياً وأن تكون حالاً، وفي شرح مسلم للمصنف يقال: لهث بفتح الهاء وكسرها يلهث بفتحها واللهاث بضم اللام، ورجلٌ لهثان وامرأة لهثى، وهو الذي أخرج لسانه من شدة العطش ا هـ. **(من)** تعليلية **(العطش)** وأكله للثرى لقربه من الماء في التبريد **(فقال الرجل)** أخذ من قرينة أكله الثرى الذي لا يكون منه إلا من العطش **(لقد بلغ هذا الكلب)** بالنصب في النسخ المصححة وكذا ضبطه الزركشي وشيخ الإسلام زكريا في تحفته **(من)** ابتدائية **(العطش مثل)** فاعل بلغ **(الذي كان بلغ بي)** منه **(فنزل البئر فملأ خفه)** ساقط من رواية البخاري وكذا قوله: «حتى رقي» **(ثم أمسك بفيه حتى رقي)** بكسر القاف على اللغة الفصيحة المشهورة. ويقال رقى وهي لغة طيىء **(فسقى الكلب فشكر الله له)** قال العارف بالله ابن أبي جمرة: هل الشكر من الكلب لله أو من الله لعبده، وإذا قلنا إن الشكر يكون بالقول أو بالحال احتمل والقدرة صالحة، فإذا قلنا إن الشكر من الله تعالى لعبده فيكون الشكر بمعنى القبول، فكان ﷺ يقول قبل الله عمله وأثابه بالجنة عليه ا هـ. وعلى الوجه الأخير اقتصر المصنف في شرح مسلم **(فغفر له)** وفي الحديث: أن أفضل القرب الخير المتعدى فإنه إذا جوزي بهذا الجزاء الحسن على هذا الفعل اليسير مع هذا الحيوان المندوب إلى قتله بشرطه، فكيف به مع من هو صالح. وفيه دليلٌ على التحضيض على فعل البر وإن قل إذ لا يدرى فيم تكون السعادة. وفيه دليل على أن الإخلاص هو الموجب لكثرة الأجر، إذ حال الرجل كان كذلك، إذ هو في البرية ولم يره أحد حال سقيه وكان مخلصاً في ذلك العمل. وفيه دليل على أن إكمال الأجر يكون بإكمال العمل يؤخذ من قوله في رواية: «فسقى الكلب حتى أرواه» فبإكمال ريه أكمل الله نعمته عليه. ويؤخذ من الخبر إفساد بعض الأمتعة إذا ترتب عليه الثواب الأخروي، ألا ترى إلى غرفة الماء بالخف المفسد له عادة، لكن لما كان في ذلك صلاح آخرته فهو في صلاح. ويؤخذ منه تعب الفاضل للمفضول إذا احتاج المفضول إليه، إذ تعب الرجل للكلب. ونوع

كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوايَةٍ لِلبخارِيِّ: «فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ» وَفِي رِوايَةٍ لَهُمَا: «بَيْنَما كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ قَدْ كَادَ يَقْتُلُهُ العَطَشُ إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرائِيلَ، فَنَزَعَتْ مُوقَها فَاسْتَقَتْ لَهُ بِهِ فَسَقَتْهُ فَغُفِرَ لَهَا بِهِ». «المُوقُ»: الْخُفُّ. و «يُطِيفُ»: يَدُورُ حَوْلَ «رَكِيَّةٍ» وَهِيَ: الْبِئْرُ[1].

١٢٧ ــ الْحادي عَشَرَ عَنْه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلاً يَتَقَلَّبُ فِي الجَنَّةِ . . . . . .

الإنسان أفضل من باقي الحيوان. كذا يؤخذ ملخصاً من بهجة النفوس للعارف ابن أبي جمرة **(قالوا: يا رسول الله)** لما ذكر لهم هذه القصة وحرضهم على صنيع المعروف وإن قل. فإن المقصود من ذكره ﷺ لقصص من مضى التحريض على الفعل الممدوح والنهي عن ضده وغير ذلك من الفوائد، إذ العبث لا يقع منه ﷺ **(وإن لنا في)** سببية **(البهائم)** أي: بسببها **(أجراً فقال في كل)**أي: في إرواء كل **(كبد رطبة أجر)** والرطوبة كناية عن الحياة، فإن الميت يجف جسمه وكبده، وقيل: الكبد إذا ظمئت ترطبت. ففي الحديث: «الإحسان إلى الحيوان المحترم». وهو ما لا يؤمر بقتله **فيحصل** بسقيه، والإحسان إليه الأجر سواء كان حراً أو مملوكاً له أو لغيره، أما المأمور بقتله فيمتثل أمر الشرع في قتله **(متفق عليه. وفي رواية للبخاري فأدخله الله الجنة)** أي: ابتداء مع الناجين، وهي لازمة للرواية السابقة إذ من غفر له دخلها كذلك. **(وفي رواية لهما بينما كلب يطيف)** بضم التحتية **(بركية)** لظمئه **(قد)** للتقريب **(كاد يقتله العطش)** لاشتداده به **(إذ رأته بغي)** بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية أي: زانية والبغاء: الزنى ولا تنافي بين كون الفاعل هنا امرأة. وفي الحديث: «قبله رجلاً» لاحتمال تعدد القصة **(من بغايا بني إسرائيل فنزعت موقها)** بضم الميم وفتح القاف قيل: خفها. فارسي معرب. وقيل: الذي يلبس فوق الخف، ويقال له الجرموق **(فاستقت له فسقته)** أي: حتى روي **(فغفر)** بالبناء للمفعول **(لها به. الموق: الخف، ويطيف: يدور)** قال في شرح مسلم: بضم الياء يقال طاف وأطاف إذا دار حوله **(والركية)** بفتح الراء المهملة وكسر الكاف وشد التحتية **(وهي البئر)** مطلقاً وقيل: قبل أن تطوى.

١٢٧ ــ (وعنه عن النبي ﷺ قال: لقد رأيت رجلاً يتقلب في الجنة) أي: يتنعم فيها

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الشرب، باب: فضل سقي الماء والمظالم باب الآبار على الطرق (٥/٣١، ٣٢ و٨٢ و١٠/٣٦٦، ٣٦٧).

وأخرجه مسلم في كتاب: السلام، باب: فضل ساقي البهائم المحترقة وإطعامها (الحديث: ١٥٣).

فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ كَانَتْ تُؤْذِي الْمُسْلِمِينَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١) وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «مَرَّ رَجُلٌ بِغُصْنِ شَجَرَةٍ عَلَى ظَهْرِ طَرِيقٍ فَقَالَ وَاللَّهِ لَأُنَحِّيَنَّ هٰذَا عَنِ الْمُسْلِمِينَ لَا يُؤْذِيهِمْ فَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ». وفي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَّرَهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ»(٢).

١٢٨ ــ الثَّانِي عَشَرَ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ

بملاذها **(في شجرة قطعها من ظهر الطريق)** أي: بسبب قطعه لها **(كانت تؤذي المسلمين)** ففيه فضل إزالة الأذى عن الطريق، وقد تقدم أنه من شعب الإيمان. وفيه فضيلة كل ما نفع المسلمين وأزال عنهم ضرراً **(رواه مسلم. وفي رواية له)** أي: لمسلم من حديث أبي هريرة أيضاً مرفوعاً **(مر رجل بغصن شجرة على ظهر طريق فقال والله لأنحينَّ)** من التنحية الإزالة أي: لأزيلن **(هذا)** أي: المضر **(عن)** طريق **(المسلمين لا يؤذيهم)** أي: إرادة ألا يؤذيهم **(فأدخل الجنة)** بالبناء للمفعول. وظاهر هذا الخبر دخوله الجنة بمجرد نيته للفعل الجميل، ويحتمل أنه فعل ذلك. وترك ذكره الراوي إما سهواً وإما لأمرٍ آخر **(وفي رواية لهما)** عن أبي هريرة مرفوعاً **(بينما رجل)** بالرفع لكف بين عن الإضافة للمفرد لها **(يمشي بطريق)** أي: فيه **(وجد غصن شوك على الطريق فأخره)** بتشديد الخاء المعجمة أي: نحاه عن الطريق. وفي نسخة فأخذه بتخفيف المعجمة وبالذال المعجمة أي: أخذه من الطريق إذهاباً لضرره **(فشكر الله له)** ذلك الفعل اليسير أي: قبله منه **(فغفر)** بالبناء للفاعل **(له)**.

١٢٨ ــ (وعنه قال: قال رسول الله ﷺ من توضأ فأحسن الوضوء) بإسباغه والإتيان بآدابه وسننه **(ثم أتى الجمعة)** أي: إلى المسجد لصلاتها. وهي بضم الجيم والميم وسكونها وقد تفتح سميت بذلك لاجتماع الناس لها **(فاستمع)** الخطبة **(وأنصت)** عن الكلام المباح **(غفر له)** صغائر **(ما بينه وبين الجمعة الماضية)** قال بعض أصحابنا: والمراد بما بينهما من صلاة

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: فضل إزالة الأذى عن الطريق (الحديث: ١٢٧ ــ ١٢٨ ــ ١٢٩ ــ ١٣٠).

(٢) أخرجه للبخاري في كتاب: في صلاة الجماعة، باب: فضل التهجير إلى الظهر والمظالم (٢/١١٦ و٤/٢٠٢١).

ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَا فَقَدْ لَغَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

١٢٩ ــ الثَّالِثَ عَشَرَ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوْ الْمُؤْمِنُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ

وخطبتها إلى مثل ذلك الوقت من الجمعة الثانية، فيكون سبعة أيام بلا زيادة ولا نقص **(و)** يضم إليها **(زيادة)** عليها ذنوب **(ثلاثة أيام)** فتكفر ذنوب عشرة أيام. قال العلماء: معنى المغفرة له ما بين الجمعتين وثلاثة أيام أن الحسنة بعشر أمثالها وصار يوم الجمعة الذي فعل فيه هذه الأفعال الجميلة في معنى الحسنة التي تجعل بعشر أمثالها **(ومن مس الحصى)** وفي معناه سائر العبث في حال الخطبة **(فقد لغا)** ففي الحديث إشارةٌ إلى الحث على إقبال القلب والجوارح على الخطبة. والمراد من اللغو الباطل المذموم المردود **(رواه مسلم)**.

١٢٩ ــ (وعنه أن رسول الله ﷺ قال: إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن) شك من الراوي في أيهما لفظه ﷺ وإن كان يلزم من تحقق أحدهما شرعاً تحقق الآخر **(فغسل وجهه)** الفاء تفصيلية **(خرج من وجهه كل خطيئة)** صغيرة متعلقة بحق الله تعالى **(نظر إليها)** أي: إلى سببها إطلاقاً لاسم المسبب على السبب مبالغة وكذا البواقي **(بعينه)** قال القرطبي: هذه عبارة مستعارة المقصود بها الإعلام بتكفير الخطايا ومحوها، وإلا فليست الخطايا أجساماً حتى يصح منها الخروج. وفي قوت المغتذى للسيوطي بعد نقل مثله عن ابن العربي: وأقول بل الظاهر حمله على الحقيقة. وذلك أن الخطايا تؤثر في الباطن والظاهر سواداً يطلع عليه أرباب الأحوال والمكاشفات والطهارة تزيله، ثم استشهد لتأثير الخطايا بأحاديث ثم قال بعد نقل حديث تأثير خطايا المشركين في الحجر الأسود حتى صار أسود ما لفظه: فإذا أثرت الخطايا في الحجر ففي فاعلها أولى، فإما أن يقدر: خرج من وجهه سواد كل خطيئة. أي: السواد الذي أحدثته. وإما أن نقول: إن الخطيئة نفسها تتعلق بالبدن على أنها جسم لا عرض بناء على إثبات عالم المثال، وإن ما هو في هذا العالم عرض له صورة في عالم المثال. وقد حققت ذلك في تأليف مستقل **(مع الماء أو مع آخر قطر الماء)** أو للشك من الراوي في أي اللفظين قاله ﷺ. ويدلك على أنها للشك زيادة مالك «أو نحو ذلك» قيل: وخصت العين بالذكر مع أن في الوجه الفم والأنف لأنها طليعة القلب ورائده، فأغنت عن

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: فضل من استمع وأنصت في الخطبة. (الحديث: ٢٧).

مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاء، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ، مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلاَهُ، مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ حَتَّى يَخْرُجَ نَقِياً مِنَ الذُّنوبِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

١٣٠ ـ الرَّابِعَ عَشَرَ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: « الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّراتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتُنِبَتِ الكَبائِرُ» . . . . . .

غيرها. واعترض بأن كونها طليعة لا ينتج الجواب عن تخصيص خطيئتها بالمغفرة، فالذي يتجه في الجواب أن سبب التخصيص أن كلاً من الفم والأنف له طهارة مخصوصة خارجة عن طهارة الوجه فكانت متكفلة بإخراج خطاياه، بخلاف العين فإنها ليس لها طهارة إلا في غسل الوجه، فحطت خطيئتها عند غسله دون غيرها (**فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كانت**) اسمها ضمير الشأن (**بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها**) أي: مشت إليها أو مشت المشية (**رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقياً من الذنوب**) الصغائر المذكورة (**رواه مسلم**) ومالك في الموطأ.

١٣٠ ـ (**وعنه عن رسول الله ﷺ قال الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن**) من الصغائر المتعلقة بحقوق الله تعالى (**إذا اجتنبت الكبائر**) قال الحافظ وليّ الدين العراقي: استند العلماء في تقييد الذنوب المكفرة بالعمل الصالح بالصغائر لهذا الحديث، فجعلوا التقييد فيه مقيداً للإطلاق في غيره ا هـ. ملخصاً. ونظر فيه ابن دقيق العيد وحكى ابن التين فيه خلافاً فقال: اختلف هل يغفر الله له بهذه المذكورات الكبائر إذا لم يصر عليها أم لا يغفر له سوى الصغائر؟ قال: وهذا كله لا يدخل فيه مظالم العباد. وقال القرطبي: لا يعد في أن يكون بعض الأشخاص تغفر له الكبائر والصغائر بحسب ما يحضره من الإخلاص ويراعيه من الإحسان والآداب، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ا هـ. قلت: وقد سبق إلى ذلك ابن العربي وجزم به فقال: لو وقعت الطهارة باطناً بتطهير القلب عن أوصاب المعصية وظاهراً باستعمال الماء على الجوارح بشرط الشرع،

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: خروج الخطايا مع ماء الوضوء. (الحديث: ٣٢).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

١٣١ ــ الخَامِسَ عَشَرَ عنهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَلَا أَدُلُّكُمْ

واقترنت به صلاة، جرد فيها القلب عن علائق الدنيا وطرد الخواطر واجتمع الفكر على آخر العبادة، كما انعقد عليه إحرامها واستمر الحال حتى خرج بالتسليم عنها، فإن الكبائر تغفر وكذلك كان وضوء السلف ا هـ. والذي عليه جمهور العلماء أن صالح العمل لا يكفر الكبائر، إنما يكفرها التوبة أو فضل الله تعالى. قال المصنف: وقد يقال: إذا كفر الوضوء فماذا تكفر الصلوات، وإذا كفرت الصلوات فماذا تكفر الجمعات ورمضان وغيرها مما ورد فيه ذلك؟ فالجواب ما أجاب به العلماء: أن كل واحد من هذه المذكورات صالحٌ للتكفير، فإن وجد ما يكفره من الصغائر كفره، وإن لم يصادف كبيرة ولا صغيرة كتبت له به حسنات ورفعت له به درجات، وإن صادف كبيرة أو كبائر ولم يصادف صغيرة رجونا أن يخفف عنه منها. واعترضه ابن سيد الناس في قوله: رجونا إلخ. بأن هذا موقوف على التوقيف لا مجال فيه لغيره. قال السيوطي: استشكل بأن الصغائر مكفرةً باجتناب الكبائر، وحينئذ فما الذي تكفره الصلوات. والتحقيق في الجواب ما أشار إليه البلقيني أن الناس أقسام: من لا ذنب له مطلقاً، وهذا له رفع الدرجات، ومن له صغائر بلا إصرار فهي المكفرة باجتناب الكبائر إلى موافاة الموت على الإيمان، ومن له صغائر مع الإصرار فهي التي تكفر بصالح الأعمال، ومن له كبائر وصغائر، فالمكفر بصالح العمل الصغائر فقط، ومن له كبائر فقط فيكفر منها على قدر ما كان يكفر من الصغائر ا هـ. قال شيخ الإسلام زكريا: فإن قلت يلزم من جعل الصغائر مكفرة بالمذكورات عند اجتناب الكبائر اجتماع سببين على سبب واحد، وهو ممتنع. قلت: لا مانع من ذلك في الأسباب المعروفة لأنها علامات لا مؤثرات، كما في اجتماع أسباب الحدث ا هـ. وقوله: «إذا اجتنبت الكبائر إلخ» قال العلقمي في حاشيته على الجامع الصغير: قال شيخنا يعني السيوطي قال النووي معناه: أن الذنوب كلها تغفر إلا الكبائر فإنها لا تغفر، وليس معناه أن الذنوب تغفر ما لم تكن كبيرة، فإن كانت فلا يغفر شيء فإن هذا وإن كان محتملاً فسياق الأحاديث يأباه **(رواه مسلم)** ورواه أحمد والترمذي.

١٣١ ــ (وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: أَلا) بتخفيف اللام أداة استفتاح ليتنبه السامع لما

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر. (الحديث: ١٦).

عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الخَطَايا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرجَاتِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى المَكارِهِ، وَكَثْرَةُ الخُطا إِلَى المَسَاجِدِ، وَانتِظَارُ الصَّلاةِ بَعْدَ الصَّلاةِ؛ فَذَلِكُمُ الرِّباطُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

بعدها (**أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا**) أي من ديوان الحفظة أو يمحو بمعنى: يغفر (**ويرفع به الدرجات**) أي: المنازل في الجنة (**قالوا بلى**) هي لإيجاب النفي المذكور في السؤال أي: دلنا على ذلك يا رسول الله (**قال: إسباغ الوضوء**) أي: استيعاب أعضائه بالغسل والمسح مع استيفاء آدابه ومكملاتها (**على**) بمعنى: مع (**المكاره**) جمع مكره بفتح الميم. من الكره المشقة والألم (**وكثرة الخطا إلى المساجد**) فيه فضل الدار البعيدة عن المسجد على القريبة. ويؤيده الخبر الآتي: «**ديباركم تكتبِ آثاركم**» ولا ينافيه عده ﷺ من شؤم الدار بعدها من المسجد، لأن بعدها وإن كان فيه شؤم من حيث إنه قد يؤدي إلى تفويت لكن فيه فضل عظيم إذا توجه منها إلى الصلاة بالمسجد، فشؤمها وفضلها باعتبارين فلا تنافي (**وانتظار الصلاة**) أي: وقتها أو جماعتها (**بعد الصلاة**) منفرداً أو في جماعة. وذلك بأن يجلس في المسجد أو في بيته أو سوقه أو شغله لانتظارها، وذلك لتعلق فكره وقلبه بها، فهو دائم الحضور والمراقبة غير ملته عن أفضل العبادات البدنية بشيء (**فذلكم**) عدل إليه عن فهذا الذي هو القياس للدلالة على بعد منزلته وعظمها (**الرباط**) لا غيره كما أفاده تعريف الجزأين الدال على الحصر لكنه إضافي، أي: ما ذكرت من تلك الثلاث هو المستحق لاسم الرباط، والرباط الحقيقي وهو ملازمة الثغر لحفظ عورة المسلمين، لا يستحق ذلك الاسم بالنسبة إليها لما فيها من أعظم القهر لأعدى عدو الإنسان وهي نفسه الأمارة بالسوء، وقمع شهواتها وقلع مكائد الشيطان من جميع أجزائها، فإن هذه الأعمال تسد طرق الشيطان والهوى عن النفس وتقهرها وتمنعها من قبول الوسواس والشهوات. فكانت هي الرباط الحقيقي وهو الجهاد، وفي هذا أعظم تأييد لخبر رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر أي: من جهاد العدو إلى جهاد النفس. إذ جهاد الكفار إنما شرع بالخروج عن النفس والأولاد والأموال لإعلاء كلمة الله تعالى مع تكميل النفس بخروجها عن مألوفاتها ومستلذاتها، لكنه لا يدوم زمنه بل يكون برهة وتنقضي. وهذه الأعمال دائمة وذلك التكميل موجود فيها بزيادة (**رواه مسلم**) وعند مالك: «فذلكم الرباط فذلكم الرباط» وردد مرتين. وفي رواية الترمذي ثلاثاً. وحكمته مزيد تقرير ذلك، والاهتمام بشأنه المرة بعد المرة.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: فضل إسباغ الوضوء على المكاره(الحديث: ٤١).

١٣٢ ــ السَّادِسَ عَشَرَ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى البَرْدَيْنِ دَخَلَ الجَنَّةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. «البَرْدَانِ»: الصُّبْحُ وَالعَصْرُ(١).

١٣٣ ــ السَّابِعَ عَشَرَ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَرِضَ

---

١٣٢ ــ (وعن أبي موسى الأشعري) تقدمت ترجمته أول باب الإخلاص **(رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى البردين)** بفتح الموحدة وسكون الراء تثنية برد. والمراد: صلاة الفجر والعصر كما سيأتي. زاد مسلم في روايته يعني العصر والفجر. قال الخطابي: سميا بردين لأنهما يصليان في بردي النهار وهما طرفاه حين يطيب الهواء وتذهب شدة الحر **(دخل الجنة)** قال العلقمي قال القزاز في وجه تخصيص هذين الوقتين ما حاصله: من موصولة لا شرطية. والمراد: من صلاهما أول فرض الصلاة ثم مات قبل فرض الخمس فإنها فرضت أولاً ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي، ثم فرضت الخمس قال فهو خبر عن ناس مخصوصين لا عموم فيه. قلت: ولا يخفى ما فيه من التكلف وإلا وجه أن من شرطية وقوله: دخل الجنة جواب الشرط. وعدل إليه عن المضارع إرادة التأكيد في وقوعه بجعل ما سيقع كالواقع اهـ. وعلى الأوجه فوجه تخصيصهما بالذكر أن وقت الصبح يكون عند النوم ولذته، ووقت العصر يكون عند الاشتغال بتتمات أعمال النهار وتجارته وتهيئة العشاء. ففي صلاته لهما مع ذلك دليل على خلوص النفس من الكسل ومحبتها للعبادة، ويلزم من ذلك إتيانه بجميع الصلوات الأخر، وأنه إذا حافظ عليهما كان أشد محافظة على غيرهما، فالاقتصار عليهما لما ذكر لا لإفادة أن من اقتصر عليهما بأن أتى بهما دون باقي الخمس يحصل له ذلك، لأنه خلاف النصوص. وقيل: المراد بالبردين الصبح والعشاء ووجه تخصيص العشاء أن في وقتها يكثر النعاس فيثقل البدن بواسطته مع الامتلاء بالعشاء، فتتعطل الحركة فتشق الصلاة. وأسبابها حينئذ مشقة ظاهرة، فمن صلاها مع ذلك استحق دخول الجنة من غير سابقة عذاب **(متفق عليه البردان الصبح والعصر)**.

١٣٣ ــ (وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا مرض العبد) قال في الصحاح: المرض

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: فضل صلاة الفجر (٢/٤٣).
وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما. (الحديث: ٢١٥).

الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقيماً صَحيحاً» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[١]

١٣٤ ــ الثَّامِنَ عَشَرَ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَرَوَاهُ مُسْلِم مِنْ رِوَايَةِ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٢].

١٣٥ ــ التَّاسِعَ عَشَرَ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ

السقم ا هـ. وفي المصباح: مرض الحيوان مرضاً من باب تعب، والمرض حال خارجة عن الطبع ضار بالطبع. ويعلم من هذا أن الآلام والأورام أعراض عن المرض **(أو سافر)** أي: في غير معصية قال الجوهري: السفر قطع المسافة. وفي المصباح: سفر الرجل سفراً من باب ضرب، فهو سافر والجمع سفر مثل راكب وركب. والاسم السفر بفتحتين وهو قطع المسافة. يقال: إذا خرج للارتحال أو لقصد موضع فوق مسافة العدوى سفر. وقال بعض المصنفين: أقل السفر يوم انتهى. والحديث شامل لطويل السفر وقصيره بأن يخرج لضيعة أو إلى مكان لا تلزمه فيه الجمعة، لعدم سماعه النداء. ولا يخالف قول المصباح إن أهل العرف لا يسمونه سفراً، فإن المراد سفراً طويلاً **(كتب له)** من البر **(مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً)** وعند أبي داود كأصلح ما كان يعمل. وهو صحيح مقيم قال ابن بطال هذا في أمر النوافل، أما صلاة الفرض فلا تسقط بسفر أو مرض **(رواه البخاري)** ورواه أحمد وغيره. ويؤخذ من الحديث تأييد من ذهب إلى أن الأعذار في ترك الجماعة مسقطة للحرج محصلة للفضيلة، خلافاً للمصنف في الأخير وحملَ كلامُ المصنف على من لم يعتد ملازمتها مع عدم العذر، أو لم ينوها لولا العذر، وكلام غيره على ما إذا نواها وكان معتاداً لها.

١٣٤ ــ (وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ كل معروف) أي: كل ما يفعل من أعمال البر والخير **(صدقة)** أي: ثوابه كثوابها فإطلاقها على ذلك بطريق الاستعارة كما تقدم **(رواه البخاري)** وأحمد **(ورواه مسلم)** وأحمد وأبو داود **(من حديث حذيفة رضي الله عنه)** فلا يقال فيه: متفق عليه، لأن الشيخين لم يتفقا على سنده وإن اتفقا على معناه ومبناه.

١٣٥ ــ (وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: ما من مسلم يغرس غرساً) بالفتح مصدر **(إلا كان**

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد باب يكتب للمسافر... إلخ (٦/٩٥).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (الحديث) ٥٢.

مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسَاً إِلاَّ كَانَ مَا أُكِلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةً، وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةً، وَلا يَرْزَؤُهُ أَحَدٌ إِلاَّ كَانَ لَهُ صَدَقَةً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وفي رِوايةٍ لَهُ : «لاَ يَغْرِسُ المُسْلِمُ غَرْسَاً فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسانٌ وَلاَ دَابَّةٌ وَلاَ طَيْرٌ إِلاَّ كَانَ لَهُ صَدَقَةً إِلَى يَوْمِ القِيامَةِ» وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ «لاَ يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْساً وَلاَ يَزْرَعُ زَرْعاً فَيَأْكُلَ مِنْهُ إِنْسانٌ وَلاَ دَابَةٌ وَلاَ شَيْءٌ إِلاَّ كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً» وَرَوَياهُ جَمِيعَاً مِنْ رِوَايَةِ أَنَسٍ .....

ما أكل منه) أي: مما غرسه **(له صدقة)** يعني: يحصل للغارس ثواب التصدق بالمأكول إن لم يضمنه الآكل **(وما سرق منه له صدقة)** يعني يحصل له مثل ثواب صدقة المسروق، وليس المعنى أن المأخوذ صار ملكاً للآخذ، كما لو تصدق به عليه **(ولا يرزؤه)** بفتح التحتية وراء مهملة ثم زاي ثم همزة. وسيأتي أن معناه ينقصه **(أحد إلا كان له صدقة رواه مسلم. وفي رواية له:)** أي: لمسلم عن جابر **(لا يغرس المؤمن غرساً ولا يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان)** أي: على وجه التصدق عليه والإكرام، أو بطريق الغصب ما لم يؤد بدله **(ولا)** تأكل منه أو تتلفه **(دابة)** لعل المراد منها كل ما يدب على الأرض لكونه أعم **(ولا طير)** قيل: إنه اسم جمع لطائر، وقيل: جمع له كصحب وصاحب **(إلا كان)** أي: المأكول **(له)** في محل الحال و **(صدقة)** خبر كان ويستمر ما استمرت هي أو ما تولد منها **(إلى يوم القيامة)** قال الأبي ولا يبعد أن يدوم له الثواب، وإن انتقل الملك إلى غيره إلى يوم القيامة وهذا ممكن في الغراس قلت: قال ابن العربي: من سعة كرم الله تعالى أن يثيب على ما بعد الحياة كما يثيب على ذلك في الحياة، وذلك في ستة: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له أو غرس أو زرع أو الرباط، فللمرابط ثواب عمله إلى يوم القيامة. قلت: ولا يختص حصول هذه الصدقات بمن باشر الغرس أو الزراعة، بل يتناول من استأجر لعمل ذلك، والصدقة حاصلة حتى فيما عجز عن جمعه كالسنبل المعجوز عنه بالحصد، فيأكل منه حيوان فإنه مندرج تحت مدلول الحديث. **(وفي رواية له)** عن جابر أيضاً **(لا يغرس)** بالرفع **(المسلم غرساً ولا يزرع)** أي المسلم **(زرعاً)** والغرس في الأشجار **(فيأكل)** بالنصب في جواب النفي **(منه)** أي من ثمرة ما ذكر **(إنسان ولا دابة ولا شيء)** أي: من طائر وجني فهو أعم من الروايات قبله **(إلا كانت)** أي: الزروع والمغروسات. فالتأنيث لذلك أو نظراً إلى تأنيث الخبر **(له صدقة ورواياه)** أي: الشيخان **(من رواية أنس بن مالك)** قال المصنف: وقد اختلف العلماء في أطيب المكاسب وأفضلها فقيل: التجارة. وقيل: الصنعة باليد وقيل: الزراعة وهو الصحيح. وفي الحديث: «أن الثواب في الآخرة مختص بالمسلمين وأن الإنسان يثاب على ما سرق

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَولُهُ: «يَرْزَؤُه»: أَيْ يَنْقُصُهُ[١].

١٣٦ ــ العِشْرونَ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَنْتَقِلوا قُرْبَ المَسْجِدِ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّهُ قَدْ بَلَغَني أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلوا قُرْبَ المَسْجِدِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ، فَقَالَ: «بَنِي سَلِمَةَ: دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ، دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنَّ بِكُلِّ خَطْوَةٍ دَرَجَةً» وَرَوَاهُ البُخَارِيُّ أَيْضاً بِمَعْناهُ مِنْ رِوَايَةِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. و «بَنُو سَلِمَةَ» بِكَسْرِ اللَّامِ: قَبِيلَةٌ مَعْرُوفَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ و «آثَارُهُمْ»: خُطَاهُمْ[٢].

من ماله أو أتلفته دابة أو طائر أو نحوهما» **(قوله)** في الحديث **(يرزؤه أي ينقصه)**.

١٣٦ ــ (وعنه قال أراد بنو سلمة) بكسر اللام. قبيلة معروفة من الأنصار. قال ابن عبد البر في كتاب الأنساب: إنه سلمة بن سعد بن الخزرج. وقال الكازروني في شرح المشارق: قبيلة منسوبة إلى سلمة بن سعد بن علي بن أسد بن سادرة بن زيد بن جشم بن الخزرج بن حارثة. وهم بطن من الأنصار **(أن ينتقلوا)** من منزلهم الذي كانوا به وكان بعيداً من المسجد النبوي **(قرب المسجد)** لخلوه كما صرح به في رواية في مسلم **(فبلغ ذلك)** أي إرادتهم التحول **(النبي ﷺ فقال لهم: إنه)** الضمير للشأن **(بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد فقالوا: نعم قد أردنا ذلك فقال بني سلمة)** بحذف حرف النداء **(دياركم)** منصوب على الإغراء أي: الزموا دياركم ولا تنتقلوا إلى قرب المسجد **(تكتب)** بالجزم جواب الشرط المقدر **(آثاركم)** أي: آثار أقدامكم وخطاكم إلى الجمعة والجماعة **(رواه مسلم. وفي رواية:)** لمسلم عن جابر فنهانا رسول الله ﷺ **(فقال: إن لكم بكل خطوة)** تقدم أنه بضم الخاء ما بين القدمين وبفتحها المرة من الخطوات **(درجة)** أي: في الجنة **(ورواه البخاري أيضاً بمعناه من رواية أنس)** ولفظ روايته قال قال النبي ﷺ: «يا بني سلمة ألا تحتسبون آثاركم» **(وبنو سلمة بكسر اللام)** والنسبة إليها السلمي بفتح أوليه من تغيير النسب

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الحرث والمزارعة، باب: فضل الزرع والغرس (٢/٥).
وأخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: فضل الغرس والزرع (الحديث: ٨ ــ ٩ ــ ١٠ ــ ١٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الجماعة، باب: احتساب الآثار (١١٧/٢).
وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل كثرة الخطا إلى المساجد. (الحديث: ٢٧٩ ــ ٢٨١).

١٣٧ ــ الحَادِي وَالعِشْرونَ: عَنْ أَبِي المُنْذِرِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ لَا أَعْلَمُ رَجُلًا أَبْعَدَ مِنَ المَسْجِدِ مِنْهُ، وَكَانَ لَا تُخْطِئُهُ صَلَاةٌ، فَقِيلَ لَهُ، أَوْ فَقُلْتُ لَهُ: لَوِ اشْتَرَيْتَ حِمَاراً تَرْكَبُهُ فِي الظَّلْمَاءِ وَفِي الرَّمْضَاءِ؟ فَقَالَ: مَا يَسُرُّنِي أَنَّ مَنْزِلِي إِلَى جَنْبِ المَسْجِدِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي مَمْشَايَ .....

(قبيلة معروفة من الأنصار وآثارهم) بالمد **(خطاهم)** بضم الخاء جمع خطوة أي: خطواتهم في ذهابهم إلى المسجد للجمعة والجماعة.

١٣٧ ــ **(وعن أبي المنذر)** بضم الميم وسكون النون بعدها ذال معجمة فراء مهملة وهذه الكنية كناه بها رسول الله ﷺ، ويكنى بأبي الطفيل ولده كناه بها عمر بن الخطاب **(أُبي)** بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية **(ابن كعب)** ابن قيس بن عبيد بن عبد يزيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار ــ واسم النجار: تيم اللات. وقيل تيم الله. وسمي بالنجار قيل: لأنه اختتن بالقدوم. وقيل: لأنه ضرب وجه زوجته بالقدوم فنجره ــ ابن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج الأكبر الأنصاري الخزرجي النجاري **القارئي** المدني **(رضي الله عنه)** شهد أُبي العقبة الثانية في البعين من الأنصار، وشهد بدراً وغيرها من المشاهد مع رسول الله ﷺ. روى عن رسول الله ﷺ مائة حديث وأربعة وستين حديثاً، اتفقا منها على ثلاثة وانفرد البخاري بثلاثة ومسلم بسبعة. وله فضائل كثيرة، ومن أسناها: حديث الصحيحين عن أنس أن رسول الله ﷺ قرأ على أُبي بن كعب سورة «لم يكن الذين كفروا» وقال: «أمرني الله عز وجل أن أقرأ عليك» وهي منقبة عظيمة لم يشاركه فيها غيره. توفي بالمدينة ودفن بها قيل: سنة ثلاثين في خلافة عثمان. قال أبو عثمان الأصفهاني: وهو الصحيح. وقال ابن عبد البر: الأكثر على أنه مات في خلافة عمر، كذا نقل ملخصاً من التهذيب للمصنف **(قال: كان رجل)** لم أرَ من سماه **(لا أعلم رجلاً أبعد)** الناس منزلاً **(من المسجد منه وكان لا تخطئه)** بضم الفوقية أي: تفوته **(صلاة فقيل له أو فقلت له)** شك من الراوي عن أبي، ويحتمل أن يكون منه بأن نسي أيهما كان لطول الزمان **(لو)** للتمني فلا تحتاج لجواب، ويحتمل أن تكون شرطية وحذف جوابها أي: لكان أحسن لفهمه من السياق **(اشتريت حماراً تركبه في)** الليلة **(الظلماء وفي الرمضاء فقال ما يسرني)** أي: يعجبني **(أن منزلي إلى جنب المسجد)** لما يفوت بالقرب من أجر تعدد الخطا المرتب على بعد الدار منه **(إني أريد أن يكتب)** بالبناء للمفعول، ويحتمل أن يكون مبنياً للفاعل **(لي)** أجر **(ممشاي)**

إِلَى المَسْجِدِ وَرُجُوعي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنَّ لَكَ مَا احْتَسَبْتَ». «الرَّمْضَاءُ»: الأَرْضُ الَّتي أَصَابَها الحَرُّ الشَّديدُ[1].

١٣٨ ــ الثَّانِي والعِشْرونَ عَنْ أَبِي محَمَدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعُونَ خَصْلَةً أَعْلاَهَا مَنِيحَةُ العَنْزِ مَا مِنْ عَامِلٍ

أي: مشيي فهو مصدر ميمي **(إلى المسجد و)** أجر **(رجوعي إلى أهلي)** منه **(إذا رجعت)** فيه إثبات الثواب في الرجوع من الصلاة كما في الذهاب إليها **(فقال رسول الله ﷺ: قد جمع الله لك)** لصحة نيتك وحسن قصدك **(ذلك)** أي: الذي رجوت **(كله)** تأكيدٌ معنوي **(رواه سلم. وفي رواية)** لمسلم **(أن لك)** أي: عند الله أجر **(ما احتسبت)** أي: عملته من تكثير الخطا في الذهاب إلى المساجد احتساباً **(الرمضاء)** بالمد **(الأرض التي أصابها الحر الشديد)** حتى حميت من ذلك.

١٣٨ ــ (وعن أبي محمد) وقيل: أبو عبد الرحمن. وقيل: أبو نصير بضم النون **(عبد الله بن عمرو بن العاص)** بن وائل بن هاشم بن سعيد مصغراً ابن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي السهمي الزاهد العابد الصحابي ابن الصحابي **(رضي الله عنهما)** بينه وبين أبيه في السن ثنتا عشرة سنة. أسلم قبل أبيه وكان كثير العلم مجتهداً في العبادة. تلاّء للقرآن، وكان أكثر الناس أخذاً للحديث والعلم عن رسول الله ﷺ. ثبت في الصحيح عن أبي هريرة قال: ما كان أحدٌ أكثر حديثاً عن رسول الله ﷺ مني إلا عبد الله بن عمرو كان يكتب ولا أكتب. روي له عن رسول الله ﷺ سبعمائة حديث، اتفقا على سبعة عشر منها وانفرد البخاري بثمانية ومسلم بعشرين. وإنما قلّت الرواية عنه مع كثرة ما حمل لأنه سكن مصر، وكان الواردون إليها لأخذ العلم قليلين. بخلاف أبي هريرة فإنه استوطن المدينة وهي مقصد المسلمين من كل جهة. روي عنه قال: حفظت عن النبي ﷺ ألف مثل وأنه قال: لخير أعمله الله اليوم أحب إليَّ من مثليه مع رسول الله ﷺ، لأنا كنا مع رسول الله ﷺ تهمنا الآخرة ولا تهمنا الدنيا، وإنا اليوم مالت بنا الدنيا. توفي بمصر سنة ثلاث وقيل: خمس وستين. وقيل: بمكة سنة ست وستين. وقيل:

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل كثرة الخطا إلى المساجد (الحديث: ٢٧٨).

يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْها رَجَاءَ ثَوَابِهَا وَتَصْدِيقَ مَوْعودِها إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الجَنَّةَ» رَوَاهُ

بالطائف سنة خمس وخمسين. وقيل: ثمان وستين. وقيل: ثلاث وسبعين، وهو ضعيف، كان عمره اثنتين وسبعين سنة رضي الله عنه، وسيأتي ما يتعلق بياء «العاصي» إثباتاً وحذفاً في باب تحريم الظلم **(قال: قال رسول الله ﷺ أربعون خصلة)** بفتح المعجمة وسكون المهملة أي: نوعاً من البر **(أعلاها)** في المرتبة **(منحة)** بكسر الميم وسكون النون وفتح المهملة. وهي: العطية. وأصلها عطية الناقة أو الشاة. ويقال: لا يقال منيحة إلا للناقة وتستعار للشاة. قال إبراهيم الحربي: يقولون منحتك الناقة أغرستك النخلة أعمرتك الدار أخدمتك العبد كل ذلك هبة منافع كذا في فتح الباري: وقال في أواخر باب الهبة: من الفتح أربعون مبتدأ أعلاهن مبتدأ ثان ومنيحة خبر الثاني والجملة خبر الأول اهـ. وفي نسخة منيحة بوزن عظيمة[1] **(العنز)** بفتح المهملة وسكون النون بعدها زاي معروفة. وهي واحدة المعز والجمع أعنز وعنوز وعناز **(ما من)** زائدة لتأكيد العموم واستغراقه **(عامل)** أي: وهو مسلم **(يعمل خصلة)** وفي نسخة بخصلة بزيادة باء **(منها رجاء)** ممدود مفعول لأجله **(ثوابها)** من الله تعالى **(وتصديق)** منصوب أيضاً **(موعودها)** أي: ما وعد به فيها، فالإضافة لأدنى ملابسة **(إلا أدخله الله بها)** أي: بسبب قبوله عمله بفضله ومنه **(الجنة)** فدخولها بفضله لا بعمله. أي: مع الفائزين وتمام الحديث كما في البخاري: قال حسان فعددنا ما دون منيحة المعز من رد السلام وتشميت العاطس وإماطة الأذى عن الطريق ونحوه، فما استطعنا أن نبلغ خمس عشرة خصلة اهـ. قال الحافظ العسقلاني: قال ابن بطال ما ملخصه: ليس في قول حسان ما يمنع من وجدان ذلك، وقد حض ﷺ على أبواب من أبواب الخير والبر لا تحصى كثرة. ومعلوم أنه ﷺ كان عالماً بالأربعين المذكورة، وإنما لم يذكرها لمعنى هو أنفع لنا من ذكرها، وذلك خشية أن يكون التعيين لها مزهداً في غيرها من أنواع البر. قال: وقد بلغني أن بعضهم تطلبها فوجدها تزيد على الأربعين فمما زاده إعانة الصانع والصنعة لأخرق، وإعطاء شسع النعل والستر على المسلم والذب عن عرضه وإدخال السرور عليه والتفسح له في المجلس والدلالة على الخير والكلام الطيب والغرس والزرع والشفاعة وعيادة المريض والمصافحة والمحبة في الله والبغض لأجله والمجالسة والتزاور والنصح والرحمة، وكلها في الأحاديث الصحيحة وفيها ما قد ينازع في كونه دون منيحة العنز، وحذفت مما ذكر أشياء

---

(١) في القاموس منحه الناقة جعل له وبرها ولبنها وولدها وهي المنحة ــ أي بكسر فسكون ــ والمنيحة ــ أي بفتح فكسر. ع.

البُخاريُّ. «المَنِيحَةُ»: أَنْ يُعْطِيَهُ إِيَّاهَا لِيَأْكُلَ لَبَنَها ثُمَّ يَرُدُّها إِلَيهِ[1]

١٣٩ ــ الثَّالثُ والعِشْرونَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اتَّقوا النَّار وَلَوْ بِشَقِّ تَمْرَةٍ» متَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَاعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمانَ، فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلا يَرىٰ إِلَّا ما قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ بَينَ يَدَيْهِ

تعقب ابن المنير بعضها، وقال: إن الأولى ألا يعتني بعدها لما تقدم. وقال الكرماني: جميع ما ذكره رجم بالغيب، ثم من أين عرف أنها أدنى من المنحة؟ قلت: وإنما أردت بما ذكرته منها تقريب الخمس عشرة التي عدها حسان بن عطية، وهي إن شاء الله لا تخرج عما ذكرته، ومع ذلك فأنا موافق لابن بطال في إمكان تتبع أربعين خصلة من خصال الخير، أعلاها منيحة العنز وموافق لابن المنير في رد كثير مما ذكره ابن بطال مما هو ظاهر أنه فوق المنحة ا هـ. كلام الحافظ **(رواه البخاري)** ورواه أبو داود أيضاً **(المنيحة)** بوزن عظيمة **(أن يعطيه إياها ليأكل لبنها ثم يردها إليه)** هذا أحد معنييها كما سيأتي في باب الكرم والجود عن أبي عبيد.

١٣٩ ــ (وعن عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: اتقوا النار) بأن تتخذوا ما يقيكم من عذابها من صالح العمل والصدقة **(ولو)** كان التصدق **(بشق)** بكسر الشين المعجمة أي: نصف **(تمرة)** قال السيوطي في مختصر النهاية: شق كل شيء نصفه. وقال ابن ملك: هنا ببعض تمرة، وتجوز بالشق عنه **(متفق عليه)** ورواه النسائي من حديث عدي أيضاً، ورواه أحمد عن عائشة والبزار والطبراني في الأوسط والضياء والبزار عن النعمان بن بشير، وعن أبي هريرة والطبراني في الكبير عن ابن عباس وعن أبي أمامة. كذا في الجامع الصغير للسيوطي **(وفي رواية لهما)** أي: للشيخين **(عنه)** أي: عن عدي **(قال قال رسول الله ﷺ ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه)** بالكلام النفسي القائم بذاته عز وجل، ويسمعه كما يريد الله كما سمعه الكليم **(ليس بينه)** أي: الله **(وبينه)** أي: المكلم **(ترجمان)** بضم الفوقية وتفتح الذي يترجم الكلام من لغة إلى أخرى والألف والنون زائدتان. قال ابن ملك: والمراد هنا الرسول لأن الله تعالى لا يخفى عليه شيء. فيكون كلامه في الآخرة بالوحي لا بالرسول **(فينظر العبد أيمن منه)** أي: في الجانب الأيمن **(فلا**

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الهبة، باب: فضل المنيحة (٥/١٠٨).

فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ تِلْقَاءَ وَجْهِه، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ»(١).

١٤٠ ــ الرَّابِعُ والعِشْرونَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّه لَيَرْضَى عَنِ العَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الأُكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. و «الأُكْلَة» بِفَتْحِ الهَمْزَةِ وَهِيَ: الغَدْوَةُ أوِ العَشْوَةُ(٢).

١٤١ ــ الخَامِسُ والْعِشْرُونَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

يرى إلا ما قدم) من صالح عمله **(وينظر أشأم)** بالهمزة **(منه)** أي: في الجانب الأيسر **(فلا يرى إلا ما قدم)** من سيء عمله **(وينظر بين يديه فلا يرى إلا النار تلقاء)** بكسر الفوقية أي: حذاء **(وجهه فاتقوا النار)** باتخاذ صالح العمل وقاية منها **(ولو)** كان الاتقاء **(بشق تمرة فإن لم يجد)** شيئاً يتقى به النار **(ف)** ـليتقِ منها **(بكلمة طيبة)** أي: بقول حسن يطيب به قلب المسلم.

١٤٠ ــ **(وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله ليرضى عن العبد أن)** بفتح الهمزة أي: في أن **(يأكل الأكلة)** بفتح الهمزة كما سيأتي وأتى ببناء المرة فيه، وفيما بعده إشعاراً بأنه يستحق الحمد على النعمة وإن قلت **(فيحمده عليها)** يحصل أصل السنة بقوله الحمد لله، وسيأتي في باب آداب الطعام بيان أكمله قال ابن مالك: من السنة ألّا يرفع صوته بالحمد عند الفراغ من الأكل إذا لم يفرغ جلساؤه، كيلا يكون منعاً لهم **(أو يشرب)** بالنصب **(الشربة فيحمده عليها. رواه مسلم)** ورواه أحمد والترمذي والنسائي كما في الجامع الصغير **(الأكلة بفتح الهمزة)** المرة من الأكل حتى يشبع. كذا قاله الجوهري **(وهي الغدوة)** بفتح المعجمة وسكون المهملة. اسم للمأكول أول النهار **(أو العشوة)** المأكول آخره.

١٤١ ــ **(وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: على كل مسلم)** حق

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: **الأدب** باب: **طيب الكلام** والزكاة وغيرها والرواية الثانية في التوحيد وغيره (٣/٢٢٥ و١٣/٣٩٧).

وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار (الحديث: ٦٧ ــ ٦٨).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب (الحديث: ٨٩).

«عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يَعْمَلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ: «يُعِينُ ذَا الحَاجَةِ المَلْهُوفَ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ يَأْمُرُ بِالمَعْرُوفِ أَوِ الخَيْرِ» قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّها صَدَقَةٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

متأكد كل يوم **(صدقة)** شكراً لنعم الله **تعالى التي** لا تعد ولا تحد. فالمراد منها هنا العموم البدلي، وإن كانت في سياق الإثبات، **ويدل له** ورود التصريح به في الرواية السابقة: «كل سلامى من الناس عليه صدقة». وقد تقدم في خبر الصحيحين أنها ثلاثمائة وستون. وعند أحمد وأبي داود مرفوعاً: «في الإنسان ثلاثمائة وستون مفصلاً. فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منه، قالوا: ومن يطيق ذلك يا نبي الله قال: النخاعة في المسجد فيدفنها والشيء ينحيه عن الطريق فإن لم يجد فركعتا الضحى تجزيه صدقة». كما تقدم **(قال: أرأيت)** بفتح التاء أي أخبرني **(إن لم يجده)** أي: ما يتصدق به من المال **(قال: يعمل بيديه فينفع نفسه)** بعمله أي: بثمنه أو بأجره أو بثمره **(ويتصدق منه)** ففيه الحث على اكتساب ما تدعو إليه حاجة الإنسان من طعام وشراب وملبس ليصون وجهه عن الغير، وما يتصدق به ليكتب الثواب الجزيل بالقصد الجميل **(قال: أرأيت إن لم يستطع)** العمل المذكور ليتصدق منه **(قال: يعين ذا الحاجة الملهوف)** قال المصنف: الملهوف عند أهل اللغة يطلق على المتحسر وعلى المضطر. وإعانته أن يحمله على دابته أو يعينه على حمل متاعه عليها أو يوصل حاجة لمن لا يقدر على إيصالها. من ذي سلطان ونحوه. والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه. **(قال: أرأيت إن لم يستطع قال: يأمر بالمعروف أو الخير)** شكٌ من الراوي **(قال: أرأيت إن لم يفعل)** أي وهو معذور في ترك ذلك أو كان الأمر بذلك المعروف ليس مفروضاً على الكفاية **(قال: يمسك)** بضم الياء أي: يمسك نفسه ويحبسها **(عن الشر)** بألا يفعل شيئاً منه، فيلزم من ذلك القيام بجميع الواجبات وترك المحرمات. ومنه أي من الشر ترك الفرائض **(فإنها)** أي: هذه الخصلة **(صدقة)** منه على نفسه لسلامتها من الهلاك وعلى غيره لكف الشر عنه، بل هذا هو الشكر الواجب الكافي في شكر هذه النعم وغيرها، أما الشكر المستحب، فبأن يزيد على ذلك بنوافل الطاعات القاصرة كالأذكار، والمتعدية كالصدقة والإعانة **(متفق عليه)**.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة باب على كل مسلم صدقه والأدب (٢٤٣/٣).
وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف. (الحديث: ٥٥).